

لائحة الموارد البشرية وتنظيم العمل



للسقاية والرفــــادة







فهرس

لائحة الموارد البشرية وتنظيم العمل

0	ــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ
٦	الفصل الأول لأحكام العامة والتعريفات
۸	الفصل الثاني الاستقطاب والتوظيف
11	الفصل الثالث التوظيف والعقود
1A	الفصل الرابع السدوام
Y1	الفصل الخامس السرواتيب
Y#	الفصل السادس التدريب والتأهيل
Yo	الفصل السابع: العلاوات والحوافز
"1	الفصل الثامن تقييم الأداء الوظيفى
TT	•
٣٧	
r q	,
٤٢	
٤٧	
£9	
01	الفصل الخامس عشر العقوبات
٥٦	
	الفصل السابع عشر الوقاية والسلامة والرعاية الطبية
٦٣	الفصل الثامن عشر الواجبات والحظورات
11	الفصل التاسع عشر الخدمات الاجتماعية
٦٧	الفصل العشرون التظلم
٦٨	الفصل الواحد والعشرون : النماذج المستخدمة
107	اعتماد محلس الادارة





تمهید:

تعمل وتنظم جمعية نماء المكية للسـقاية والرفادة عمل الموارد البشــرية وأهمية تنظيم العمل والعلاقات بينها وبين موظفيها ووضــوح ما للموظف من حقوق وما عليه من واجبات بما يضمن سير العمل على أكمل وجه.

الغرض

إن هذه اللائحة تنظم العلاقة بين الجمعية وموظفيها والحفاظ على حقوقهم ومصـــالهم وتحديد التزاماتهم تجاه الجمعية والتي تعتبر مســـؤولية الشـــؤون الإدارية والمالية في الجمعية .



للسمّايــة والرفـــــــادة

الفصل الأول: أحكام عامة

- المادة (۱ ۱): وضعت أحكام هذا النظام بما يتوافق مع نظام وزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية
- المادة (۱ ۲): يهدف هذا النظام إلى تنظيم العلاقة بين الجمعية وموظفيه بما يحقق المادة (۱ ۲): المصلحة العامة ومصلحة الطرفين وليكون الجميع على بينة من أمره عالمًا بما له وما عليه.
- المادة (١ ٣): تسـري أحكام هذا النظام علي جميع العاملين بالجمعية ســواء كانوا موظفين متعاقدين (الدوام الكلي والجزئي) أو من يأخذ حكمهم ، وأيضاً المتطوعين فيما يشملهم من بنود هذا النظام.
- المادة (١ ٤): يعتبر هذا النظام متمماً لعقد العمل فيما لا يتعارض مع الأحكام والشروط الأفضل للموظف الواردة في العقد.
- المادة (١ ٥): لإدارة الجمعية الحق في إدخال تعديلات على أحكام هذا النظام كلما دعت الحاجة لذلك ، ولا تكون هذه التعديلات نافذة إلا بعد اعتمادها من مجلس ادارة الجمعية.
- المادة (١ ٦): تطلع الجمعية الموظف عند التعاقد على أحكام هذا النظام وينص على خلك في عقد العمل ، ولا تتحمل الجمعية أي مسؤولية أو نتيجة لإهمال الموظف أو تقصيره في قراءة ومعرفة هذا النظام.
- المادة (١ ٧): تحسب المدد والمواعيد المنصوص عليها في هذا النظام أو عقود العمل بالتقويم الميلادي





المادة (۱ – ۸): يصدر مدير الجمعية القرارات التنفيذية لهذا النظام بما لا يتعارض مع أحكامه.

المادة (١ – ٩): يتم الرجوع إلى نظام العمل في المملكة العربية السعودية فيما لم يرد فيه نص في هذا النظام .

المادة (١ - ١) : يقصد بالعبارات والألفاظ التالية أينما وردت في هذا النظام المعاني الموضحة أمام كل منها على النحو التالى :

	-
الجمعية	جمعية نماء المكية <mark>للسقاية والرفا</mark> دة.
إدارة الجمعية	رئيس الجمع <mark>ية أو (نائبه) او ال</mark> دير التنفيذي
لجنة الوظائف	هي اللجنة لجنة التوظيف المعتمدة من مجلس إدارة الجمعية للقيام بمهام الوظائف والتوظيف سواء كانت دائمة او مؤقتة بحسب مهمتها .
الموظف	هو كل من يعمل لمصلحة الجمعية وتحت إدارتها أو إشرافها –سواءً داخل مبنى الجمعية أو خارجه – مقابل أجر مادي أيًا كانت التسمية التي تطلق عليه.
المتطوع	هو كل شخص طبيعي يعمل لمصلحة المنشأة وتحت إدارتها أو إشرافها تطوعًا وبدون مقابل مالي أو عيني
الراتب	هو كل ما يعطى للموظف كنقد مقابل عمله شاملاً البدلات بموجب عقد عمل مكتوب مهما كان نوع هذا الأجر.
الراتب الأساسي أو أصل الراتب	هو ما يعطى للموظف كنقد مقابل عمله بدون بدلات ، ويحدد له مرتبة ودرجة في سلّم الرواتب.
سلم الرواتب	هو جدول بالرواتب الأساسية المعتمدة في الجمعية شاملاً لجميع المسميات الوظيفية المعتمدة بالجمعية ، وموزَّعة حسب المراتب والدرجات.





للسقاية والرفيادة

المربوط الأول	هو الراتب الأساسي في أول درجة وأول مرتبة مستحقه للمسمى الوظيفي في درجات ومراتب سلَّم الرواتب.
	هي زيادة سنوية على الراتب الذي يحصل عليه الموظف بشكل سنوي وفق سلم الرواتب
عقد العمل	هو كل اتفاق محدد المدة أو غير محدد المدة أو لعمل معين يبرم بين الجمعية والعامل يتعهد فيه الأخير بأن يعمل في خدمة الجمعية وفقاً لأحكام وشروط العقد ولائحة تنظيم العمل تحت إدارتها وإشرافها مقابل الأجر المتفق عليه.

<u>المادة (١ – ١١) :</u>اللغة ا<mark>لعربية هي اللغ</mark>ة المعتمدة والرسمية والواجب استعمالها

بالنسبة لجميع العقود والسجلات والملفات والبيانات المتداولة وغيرها مما هو منصوص عليه في أحكام هذا النظام ، أو في أي قرار إداري يصدر تنظيماً لأحكام هذا النظام ، وفي حالة استعمال الجمعية للغة أجنبية إلى جانب اللغة العربية يعتبر النص العربي هو النص العتمد دوماً.





للسقايـة والرفـــــادة

الفصل الثاني: الاستقطاب والتوظيف

المادة (٢ - ١): المسميات الوظيفية المعتمدة بالجمعية هي:

التوضيح	المسمى الوظيفي	التصنيف
مدير الجمعية / مدير إدارة	مدير	
نائب مدير الجمعية / نائب مدير إدارة	نائب المدير	وظائف إدارية
رئيس قسم إداري بالجمعية	رئيس قسم	
نائب رئيس قسم إداري بالجمعية	نائب رئيس قسم	
مدير الشؤون الإدارية والمالية	الشؤون الإدارية والمالية	
مسوق مشاريع الجمعية /مندوب مبيعات / موظف مبيعات	مسؤول تسويق	
	مسؤول استثمار	وظائف إشرافية
	مسؤول استقطاعات	
	مسؤول علاقات	
	محاسب	
(المصمم / المنتج / الحرر)	اعلام للسماية	وظائف
(فني تسجيل وتوثيق صوتي ومرئي).		تخصصية
الذي يبحث حالات مستفيدي الجمعية واحتياجاتهم	باحث اجتماعي	
سکرتیر / مدخل بیانات	سکرتیر / مدخل بیانات	وظائف عامة





للسمّايـة والرفـــــادة

	موظف إداري	مدخل بیانات
	أمين مستودع	
	موظف ميداني	جميع الموظفين الميدانيين
	تسويق	
وظائف خدمة	مأمور خدمات (۱)	موظف الاستقبال / مراسل / سائق /مراقب
	مأمور خدمات (۲)	<mark>حار</mark> س / عامل / فرًاش

المادة (۲ – ۲):

الرقم الوظيفي	مسمى الوظيفة
	المدير التنفيذي
** 🛈	السكرتير
	مدير الخدمة الاجتماعية
	الباحث الاجتماعي
0.1	الباحث المكتبي
	مدير الإدارة المالية
	المحاسب





للسقايـة والرفـــــادة

	امين الصندوق
	أمين المستودع
	مدير الشؤون الإدارية
	مدخل بیانات
	مراسل
	معقب
	الأرشيف
	مدير الدائرة الإعلامية
	منتج
	مصمم
	محرر
** :::	باحث اجتماعي ١
4	باحث اجتماعي ٢
	مدير المشاريع
رفـــــادة	المكرتيرا سقايـة وال





للسمّايـة والرفــــادة

الفصل الثالث: التوظيف والعقود

المادة (٣ – ١): عند حاجة أي قسم من أقسام الجمعية لفتح وظيفة جديدة ، يقوم رئيس القسم بتعبئة النموذج المعد لذلك (نموذج رقم ١) ــ راجع جزء النماذج في آخر هذا النظام- لمدير الموارد البشرية لعرضها على لجنة الوظائف وإنهاء باقى الإجراءات الإدارية.

المادة (٣ – ٢): للجنة التوظيف الحق في قبول أو رفض أي وظيفة جديدة يطلبها أي قسم من أقسام الجمعية بعد دراسة الحاجة الفعلية لهذه الوظيفة ومدى تأثيرها في إنجاح العمل.

المادة (٣ – ٣): يتم الإعلان عن الوظائف الشاغرة بالجمعية في (نموذج رقم ٣) ويحدد فيها مؤهلات ومميزات الوظيفة وشروط القبول.

المادة (٣ – ٤): تقوم إدارة الموارد البشسرية بدراسسة أوراق المتقدمين على الوظائف المساغرة وإكمال الترتيبات لاختيار الموظف المناسب وتعميد شسؤون الموظفين بإكمال الترتيبات للمقابلة الشخصية فيما بعد.

المادة (٣ – ٥): يشـــترط لقبول التوظيف والعمل بالجمعية أن يكون المتقدَّم للعمل مستوفياً للشروط العامة التالية :

- أن يكون طالب العمل سعودى الجنسية.
 - الأمانة وحسن الخلق.



للسماية والرفيادة

- القدرة على العمل في فريق واحد وحسن التصرف والتعامل مع
 الآخرين.
 - المؤهلات العلمية أو الخبرات العملية المطلوبة للوظيفة.
 - أن يكون لائقًا طبيًا للوظيفة المرشح للتعيين عليها.
 - اجتياز الاختبارات أو المقابلات الشخصية بنجاح.

ويجوز للمنشأة إعفاء طالبي العمل السعوديين من شرط أو أكثر من هذه الشروط عدا شرط اللياقة الطبية.

المادة (٣ – ٦): يجوز استثناءً توظيف غير السعودي وفقًا للشروط والأحكام الواردة في المواد (٢٦)، (٣٢)، (٣٣) من نظام العمل وأن يكون مصرحًا له بالعمل بالنسبة للعامل غير السعودي، ولديه إقامة سارية المفعول.

المادة (٣ - ٧): يجب على الموظف المتقدم للتوظيف بالجمعية أن يقدم إلى شــؤون المادة (٣ - ٧): الموظفين المسوغات الآتية :

- تعبئة استمارة البيانات الشخصية للموظف (نموذج رقم ٤).
 - السيرة الذاتية .
- · صورة الهوية (البطاقة للسعوديين والإقامة لغير السعوديين) .
 - صورة الشهادات العلمية والإدارية الحاصل عليها
- صورة مصدقة من المؤهلات العلمية والخبرات العملية ، أو إحضار الأصل للمطابقة.
 - عدد ۲ صورة شمسية ملونة مقاس ۳ » ٤ سم.





للسمّايــة والرفـــــــادة

تحفظ هذه المستندات في ملف خدمة الموظف.

المادة (٣ – ٨): تقوم بالمقابلة الشخصية للموظفين الجدد لجنة تشكل من ثلاثة أعضاء أو أكثر حسب الاحتياج : (المدير التنفيذي ، مدير المدير الموارد البشرية، رئيس القسم أو من ينوب عنه) أو ما تراه إدارة الجمعية.

المادة (7-9): لجنة المقابلة الشخصية هي الجهة المخولة بالتوصية بقبول أو رفض الموظف المتقدم على وظيفة شاغرة بعد إجراء المقابلة الشخصية والرفع بذلك لاعتماده من رئيس الجمعية ، وتتم هذه الخطوات بمتابعة مدير الموارد البشرية وفق (نموذج رقم ۲) و(نموذج رقم ۲).

المادة (٣ – ١٠): يحرر عقد عمل لكل موظف يتم ترسيمه حسب الإجراءات المتبعة في ذلك.

المادة (٣ – ١١):

من نسختين ويكون النص المكتوب باللغة العربية هو المعتمد دوماً،
من نسختين ويكون النص المكتوب باللغة العربية هو المعتمد دوماً،
وتسلم نسخة من العقد للموظف وتودع النسخة الأخرى في ملف
خدمته بعد توقيع الموظف بالموافقة على الشروط الواردة فيه، ويجب
أن يتضمن العقد بيانات بطبيعة العمل والشروط المتفق عليها وما
إذا كان العقد محدد المدة أو لمدة غير محددة وساعات العمل وأية
بيانات ضرورية أخرى.





للسمائة والرفيسادة

المادة (٣ – ١٢): لا يجوز للجمعية تكليف الموظف بعمل يختلف اختلافاً جوهرياً عن العمل المتفق عليه بغير موافقته إلا في حالات الضرورة وما تقتضيه مصلحة العمل ، على أن يكون ذلك بصفة مؤقتة.

المادة (٣ – ٣): يعتبر الوصف الوظيفي للوظيفة وعقد العمل ومرفقاته المرجع المادة (٣ – ١٣): الأساسى للمهمات المطلوبة من الموظف عند الخلاف حول ذلك.

المادة (٣ – ١٤): يعد قسيم الموارد البشيرية ملف خاص بكل موظف ويقوم بمتابعته ، وتحفظ فيه جميع البيانات والمعاملات الرسمية الخاصة بالموظف : (البيانات الشخصية ، صور فوتوغرافية ، صورة الهوية ، صور الشهادات الحاصل عليها ، السيرة الذاتية ، تاريخ بدء العمل ، المسمى الوظيفي ، القسيم ، الإجازات ، الاستئذانان ، الكشوفات الطبية ، الخطابات ، تقويم الأداء ، التقارير السنوية ، التنبيهات والإنذارات ، والإجراءات الجزائية ...إلخ ..

المادة (٣ – ١٥): الفترة التجريبية للموظف الجديد ثلاثة أشهر عمل -(يُستثنى منها إجازات الأعياد)- يبدأ احتسابها من تاريخ التوظيف المعتمد في نموذج التوظيف (نموذج رقم ٢) ، ولا يحق للموظف خلال هذه الفترة التمتع بمميزات الموظفين المرسمين إلى أن يتم الترسيم (بعد الفترة التجريبية).



للسمائة والرفيسادة

المادة (٣ – ١٦): يتم ترسيم الموظف الجديد بشكل رسمي أو الاستغناء عن خدماته أو تمديد الفترة التجريبية لفترة لا تزيد عن ثلاثة أشهر إضافية بعد الفترة التجريبية الأولى بناء على توصية رئيس القسم مرفقة بتقويم للموظف عن الفترة التجريبية في (النموذج رقم ١٤) وموافقة الموظف الخطية.

المادة (٣ – ١٧): للرئيس المباشر الحق في تقديم توصية لشؤون الموظفين بقبول ترسيم الموظف قبل انتهاء الفترة التجريبية إذا ما رأى أهلية وكفاءة الموظف لشغل هذه الوظيفة، على ألا تقل فترة التجربة عن شهر ، وله عكس ذلك إذا رأى عدم أهليته ويُرفق تقويم لأداء الموظف عن الفترة التجريبية وفق (نموذج رقم ١٤).

المادة (٣ – ١٨): إذا ثبت للجمعية في أي وقت أن التوظيف تم نتيجة لانتحال الموظف شخصية غير صحيحة، أو نتيجة تقديمه بيانات ،أو مستندات غير صحيحة ،أو مزورة ، فإن للجمعية فســخ العقد دون حاجة لأي إشــعار ســابق ودون مكافأة أو تعويض، وذلك في نطاق حكم المادة ٨٣ من نظام مكتب العمل وللجمعية الحق في اتخاذ الإجراء القانوني الخاسب حيال هذا الموظف.

المادة (٣ – ١٩): عذر مشسروع خلال (١٥) يوماً من تاريخ العقد بين الطرفين إذا كان





للسمائة والرفيسادة

متعاقداً معه من داخل المملكة وإذا لم يضع نفسه تحت تصرف الجمعية فور وصوله للمملكة إذا كان متعاقداً معه من الخارج

المادة (٣ – ٢٠): لجنة الوظائف هي الجهة المخولة بتحديد مقدار الراتب [الدرجة والمرتبة في سطم الرواتب] الذي يُصرف للموظف الجديد حسب المؤهلات والخبرات الحاصل عليها.

المادة (٣ – ٢١): مكافأة الفترة التجريبية للموظف الجديد هي نسببة ٧٠٪ من أصل الراتب المتوقع حصوله عليه بعد تحديد المرتبة والدرجة وفق المؤهلات والخبرات الملائمة للمسمى الوظيفي الذي تقدم إليه الموظف.

المادة (٣ – ٢٢) : ترتبط أشهر صرف المكافأة بالفترة التجريبية والتي متوسطها ثلاثة أشهر وأقلها شهر وأكثرها ستة أشهر.

المادة (٣ – ٢٣): في حالة حصول الموظف على تقييم ممتاز أو جيد جداً بعد الفترة المادة (٣ – ٢٣): في حالة يحصل على فرق المكافأة مع أصل الراتب وهي نسبة التجريبية فإنه يحصل على فرق المكافأة مع أصل الراتب وهي نسبة ٣٠٪ مضروبة في عدد أشهر الفترة التجريبية تعطى للموظف مع أول راتب بعد الترسيم.

المادة (٣ – ٢٤): عند حصــول الموظف الجديد على تقييم جيد أو أقل في تقييم أدائه للفترة التجريبية التي لا تتجاوز ثلاثة أشهر على مسمى وظيفي ما،





للسمّايـة والرفــــادة

وثبت من خلال التقييم قدرته على القيام بمهام وظيفة شاغرة أخرى فإنه يسوغ انتقاله من هذا المسمى إلى المسمى الوظيفي الآخر ويبقى في فترة تجريبية أخـرى لا تـزيد عن ثلاثة أشـهر ، بحـيث يكـون إجمـالي

الفترتين ستة أشهر ، أما إذا قضى ستة أشهر في الفترة التجريبية للوظيفة الأولى فلا يسوغ له التقدم على الوظيفة الأخرى ، إلا بصورة ابتدائية للوظيفة الأخرى.

المادة (٣ – ٣٠): يجوز للجمعية أن تتعاقد مع أي مؤسسة لتوفير مختصين أو فنيين او عمال للعمل لديها في أعمال محددة، ويوقع عقد مع صاحب المؤسسة وفق الإجراءات النظامية الخاصة بهذا، ويتم صرف رواتب هؤلاء من قبل الجمعية بموجب العقد ولا تتحمل الجمعية أي مصاريف أخرى، ويمكن نقل كفالة أي عامل إذا كان مناسباً للعمل في الجمعية وفق الإجراءات النظامية.





الفصل الرابع: الدوام

المادة (٤ - ١): أيام العمل الأسبوعية ستة أيام، ويكون يوم الجمعة راحة أسبوعية رسمية براتب كامل لجميع الموظفين، وللجمعية أن تستبدل يوم الجمعة بيوم آخر لبعض موظفيه متى دعت الحاجة لذلك، وذلك بعد الحصول على موافقة مدير الجمعية باستخدام (نموذج رقم ٨) لتعديل الدوام، مع تمكينهم من أداء واجباتهم الدينية.

المادة (٤ - ٢): يجوز عمل فترات مناوبة بين الموظفين ليوم السبب ويوضع جدول مناوبات يتضمن بيان موعد دوام كل موظف وتاريخ الدوام.

المادة (؛ - ٣): يكون حضور الموظفين إلى أماكن العمل وانصرافهم منها في المواعيد المحددة في هذا النظام ، ولا يحق للموظف تغيير أوقات ساعات العمل ولو بشكل مؤقت دون اعتماد من رئيس القسم وموافقة إدارة الجمعية على ذلك وفق (نموذج رقم ٨) ، ويُستثنى من ذلك الوظائف المناطة بالإنجاز أو المهمات والغير مرتبطة بوقت للحضور أو للانصراف.

المادة (٤ - ٤): يراعى في أوقات العمل بالجمعية ألا يعمل الموظف أكثر من خمس المادة (ع - ٤): ساعات متوالية دونما فترة راحة .

المادة (3-9): أنواع الدوام بالجمعية رصباحية فقط، مسائية فقط، أو فترتين صباحية ومسائية) ويُحدد دوام كل وظيفة ضمن التصنيفات السابقة عند



للسمائة والرفيسادة

اعتمادها وذلك حسب الاحتياج على ألا تزيد لا تزيد سباعات العمل في الجمعية عن ٨ ساعات يومية ماعدا يوم السبت يكون العمل لأربع ساعات فقط .

المادة (٤ – ٦): تحدد ساعات العمل في شــهر رمضــان المبارك حســب حاجة العمل ويصدر بذلك تعميم .

المادة (٤ - ٧): يتم اعتماد حضور وانصراف الموظف باستخدام نظام الحضور وانصراف الموظف باستخدام نظام الحضور والانصراف المستخدم بالجمعية ، علماً بأن شهر العمل (يبدأ بتاريخ 10 من ذلك الشهر).

المادة (٤ – ٨): لا يلزم استخدام البصمة أو التوقيع في أيام العمل الخارجي (خارج مبنى الجمعية) إذا تعذّر معه الحضور للجمعية، وفي حالة وجود حالات دوام خاصمة فلابد من اعتماد رئيس القسم وإشعار مدير الموارد البشرية بذلك.

المادة (٤ – ٩) : ساعات العمل الميدانية يُقدر فيها رئيس القسم وقت العمل الخارجي "الميداني" للموظف وتكون بإشــراف منه، ولا يُشـــترط لها اســـتخدام البصــمة أو التوقيع للحضــور أو الانصــراف إذا تعارضــت أوقاتها مع أوقات الدخول أو الانصــراف، ويُشــترط توقيع رئيس القسـم في نموذج الدوام أمام هذه الأيام لاعتمادها كســاعات عمل لدى إدارة الموارد البشرية، قبل إقفال دوام ذلك الشهر.





للسمّايـة والرفــــادة

المادة (٤ – ١٠) : يتغاضى عن نسيان الموظف لاستخدام نظام الدوام في الدخول أو المادة (٤ – ١٠) الخروج لمرَّة واحدة في الشهر ويبدأ الحسم إذا تكرر النسيان لأكثر من ذلك.

المادة (٤ – ١١) : اســـتئــذان الموظف يكون وفق نموذج الاســـتئــذان (نموذج رقم ١٣) وباعتماد من رئيسه المباشر، ضمن إحدى الحالات التالية :

- التأخر في الحضور عن وقت الدوام.
- الانصراف قبل نهایة وقت الدوام.
 - الخروج أثناء الدوام الرسمى.

المادة (٤ – ١٢) : يحق للموظف تعويض ساعات الاستئذان قبل إقفال دوام الشهر، وفي حال عدم التعويض يتم خصم ساعات الاستئذان بعد جمعها من رصيد الاجازة الاعتيادية للموظف.



للسقايـة والرفــــادة

الفعل الخامس: البرواتيب

المادة (٥ – ١): يتشكل سلّم الرواتب من ستة مراتب تشتمل كل مرتبة على خمسة عصر درجة،

المادة (٥ - ٢): يتم تعيين الموظفين على وظائف ذات مسميات ومواصفات معينة، ويكون التعيين وفقاً للمرتبة المحددة للوظيفة ، ويمنح الموظف عند التعيين أول مربوط في المرتبة المعين عليها طبقاً لسلم الرواتب المعتمد ما لم يتفق في عقد العمل على أجر أكبر ، أو ترى لجنة التوظيف أهليته لأن يكون على درجات متقدمة في المرتبة التي يستحقها (انظر سلم الرواتب في نهاية هذا النظام).

المادة (٥ – ٣): تدفع أجور العاملين بالريال السعودي ويتم دفعها خلال ساعات العمل وفي مكانه في اليوم السابع والعشرين من كل شهر ميلادي على ألا تتأخر عن اليوم الثلاثين إلا لظروف خارجة عن إرادة الجمعية وتودع في حسابات الموظفين البنكية وفقًا للأحكام التالية :

- العامل ذو الأجر الشهري يصرف أجره في نهاية الشهر .
- العامل باليومية أو بالقطعة يصرف أجره في نهاية الأسبوع .
- العامل الذي تنهى المنشأة خدمته، يدفع أجره وكافة مستحقاته فوراً .
- العامل الذي يترك العمل من تلقاء نفسه يدفع أجره وكافة مستحقاته خلال
 مدة لا تتجاوز سبعة أيام من تاريخ ترك العمل





للسماية والرفيادة

- أجور الساعات الإضافية تدفع في ميعاد أقصاه ثلاثة أيام من تاريخ انتهاء
 التشغيل الإضافي ما لم يتم دفعها مع الأجر العادي للعامل .
- المادة (٥ ٤): يتم صرف الرواتب بعد خصم أي مبالغ مستحقة للجمعية وذلك في نطاق العمل بأحكام هذا النظام.
- المادة (٥ ٥) : إذا صادف اليوم المحدد لدفع الأجور يوم الراحة الأسبوعية أو يوم عطلة رسمية فيتم الصرف في يوم العمل الذي يسبقه.
- المادة (٥ ٦): أي تأخير في صرف الراتب بسبب عدم اكتمال بيانات الموظف لذلك المادة (١٥ ١): الشهر فيتحمَّل نتيجتها الموظف نفسه، سواءً بمسارعته لإكمالها أو اعتماد الراتب الشهرى بالحاميات التى تطابق هذا التقصير.
- المادة (٥ ٧): يوقع الموظف عند استلام راتبه أو أي مبالغ نقدية هي من حقوقه على الشيك أو الكشف المعد لهذا الغرض ، وللموظف أن يوكل من يشاء لقبض راتبه ومستحقاته لدى الجمعية وذلك بموجب تفويض كتابي موقع منه لدير الشؤون المالية أو من ينوب عنه بعد اعتماده من مدير الجمعية وفق (نموذج رقم ١٧).





للسمّايــة والرفـــــــادة

الفحل السادس: التدريب والتأهيل

المادة (٦ – ١): تقوم الجمعية بتدريب وتأهيل عمالها السعوديين وإعدادهم مهنياً بشكل دوري وبنسبة لا تزيد عن (١٢٪) من المجموع الكلي للموظفين سنويا .

المادة (٦ - ٢): يستمر صرف أجر العامل طوال فترة التدريب أو التأهيل .

المادة (٣ - ٣): تتحمل الجمعية تكاليف التدريب والتأهيل وتؤمن تذاكر السفر في الذهاب والعودة كما تؤمن وسائل المعيشة من مأكل ومسكن وتنقلات داخلية

المادة (٦ – ٤): يجوز للجمعية أن تنهي تدريب أو تأهيل العامل وأن تحمله كافة النفقات التي صرفتها عليه في سبيل ذلك ، وذلك في الحالات الآتية

- أ- إذا ثبت في التقارير الصادرة عن الجهة التي تتولى تدريبه أو تأهيله أنه غير جاد في ذلك .
- ب- إذا قرر العامل إنهاء التدريب أو التأهيل قبل الموعد المدد لذلك دون عذر مقبول.

المادة (٦ - ٥): تقوم الجمعية بتدريب المتطوعين الملتحقين بالعمل لديها حسب المادة (١ - ٥): الإمكان على ان تتحمل الجمعية نفقات ومصاريف التدريب من





للسقاية والرفسادة

ميزانيتها بما في ذلك تذاكر السفر ولوازمه لو كان التدريب خارج المحافظة . المادة (٢ - ٢): لا يتم اعتماد أي دورة للموظف الا بموافقة خطية من إدارة الجمعية، حتى لو كانت على حساب الموظف الشخصي .







للسمّايــة والرفـــــــادة

الفصل السابع: العلاوات

المادة (٧ - ١): يعطى الموظف علاوة سنوية ثابتة وهي نسبة من أصل الراتب، وتصرف حسب تقدير الموظف في التقييم السنوي وهي كالتالي:

ممتاز	جيد جدا	جيد	التقدير
% •	% €	7. T	نسبة العلاوة السنوية الثابتة من أصل الراتب

المادة (٧ – ٢): يشترط لحصول الموظف الجديد على العلاوة السنوية الثابتة أن يكون المادة (٧ – ٢): الموظف قد أمضى الفترة التجريبية (ثلاثة أشهر) وبتقويم في الأداء لا يقل عن جيد جداً أو تم ترسيمه قبل انتهاء الفترة التجريبية على أن يكون ذلك قبل تاريخ ١/١ (بداية العام الميلادي الجديد).

المادة (ν - ν) : يعطى الموظف علاوة أداء تضاف لأصل الراتب مع بداية كل عام ميلادى إذا استوفى الشروط التالية :

- تقييم لأدائه الوظيفي لا يقل عن جيد جداً.
- أن يكون قد أمضى في العمل ستة أشهر فأكثر شاملة للفترة
 التجريبية.





للسمّايـة والرمــــادة

أقل من جيد جداً	جيد جداً	ممتاز	شرط التقدير الحاصل عليه
يحرم علاوة الأداء	% ξ	%. 0	نسبة علاوة الأداء من الراتب الأساسي

المادة (٧ - ٤): معادلة احتساب مبلغ علاوة الأداء من الراتب الأساسى:

الراتب الأساسي ÷ ١٠٠ × نسبة التقويم = النتيجة.

المادة (٧ – ٥): تدفع علاوة الأداء للموظف لمدة سينة بناءً على تقييم أدائه للسينة المادة (١٠ – ٥): التي قبله ثم تحذف بنهاية العام ، وتعتمد علاوة الأداء الجديدة للسنة الجديدة بناءً على تقييم أدائه الجديد لسنة العمل الأخيرة.

المادة (٧ – ٢): يحق لإدارة الجمعية حرمان الموظف من العلاوة السنوية الثابتة (الترقية) أو علاوة الأداء حسب ظروف ميزانية الجمعية او كعقوبة تأديبية متى أقر دلك في إجراء جزائي نتيجة لإخلال الموظف بشيء من أنظمة وآداب وسلوكيات الجمعية (١) أو لأي سبب آخر تراه مناسبا لذلك أو حصل الموظف على تقدير أقل من جيد في تقيم الأداء السنوى.

⁽١) راجع بند العقوبات من هذا النظام.





للسقاية والرفــــادة

يتبع الفصل السابع :الحوافر

انطلاقًا مِن قوله تعالى : ﴿ وَمَا يَفَعَلُوا مِن خَير فَلَن يُكفِّرُوهُ وَاللَّهُ عَلِيمٌ بِالْمَتَّقِينَ ﴾ وقول النبي ﷺ : [من لا يشكر الناس لا يشكر الله] فقد رأت إدارة الجمعية إضافة بند الحوافز لنظام الوظائف بالجمعية لتكون للمحسنين شكراً ، وللمجتهدين منشطاً.

المادة (٧ - ١): يهدف نظام الحوافر بالجمعية إلى تحقيق الأمور التالية:

- تشجيع الموظفين على العطاء المستمر وخاصة في الجوانب التي يبرزون فيها أثناء التقويم الدورى لأداء الموظفين.
 - بث روح التنافس الشريف بين الموظفين.
 - إضفاء شيء من التجديد في روتين العمل لطرد الملل والسأمة.
 - شكر المجتهد بهذه الحوافز ، "من لا يشكر الناس لا يشكر الله".
 - تقوية ربط الموظفين بالجمعية من خلال هذه الحوافر.
- استفادة الجمعية من الإبداعات الموجودة بتنميتها والحفاظ عليها من خلال هذه الحوافر.

المادة (٧ - ٧): تعطى الحوافر بالجمعية على إحدى الأمور التالية: (المحافظة على الدوام ، الإنتاجية العالية ، حسن التعامل مع الآخرين ، المبادرات الذاتية ، مدة الخدمة ، التميز الشخصى ، الإبداع والابتكار ، التفاعل الإيجابي مع أنشطة الجمعية المختلفة، الولاء الوظيفي).



للسمّايــة والرفـــــــادة

المادة (۷ – ۳): يرفع رئيس القسم بتوصية لإعطاء حافز لموظفه متى رأى توفر الأسباب المقنعة لذلك ويشسرح في هذه التوصيية حيثيات هذا الطلب وفق نموذج طلب اعتماد حافز أو بدل (نموذج رقم ١٦).

 $\frac{||\Delta u||}{||\Delta u||}$ تعتمد الحوافر لصالح الموظف باعتماد مدير الجمعية وفق نموذج $\frac{||\Delta u||}{||\Delta u||}$ طلب اعتماد حافز أو بدل $\frac{||\Delta u||}{||\Delta u||}$

المادة (٧ – ٥): يُعطى الموظف [شهادة شكر وتقدير] عن كل تقويم سنوي لأدائه يحصل فيه على تقدير (ممتان)، بالإضافة إلى حصوله على ٥٪ من أصل الراتب كعلاوة أداء لتلك السنة.

المادة (٧ – ٦): يتم اختيار [الموظف المثالي] ويعطى (شـهادة الموظف المثالي) بالإضافة إلى مبلغ مقطوع وقدره (٥٠٠ريال) وفق الضوابط التالية:

- يتم اختيار موظف واحد فقط كل سنة استناداً على التقويم السنوي.
- يعتبر امتياز الموظف في تقييم الأداء الوظيفي للسنة محل التقييم معياراً من معايير الترشيح والاختيار.
- يشترط أن يخلو ملف الموظف لتلك الفترة من الإندارات أو الحزاءات.
- تعتبر إدارة الموارد البشرية هي صاحبة القرار في الترشيح بعد دراسة ذلك مع المدير التنفيذي ورئيس قسم الموظف المعني.
 - يتم الإعلان عن هذا الترشيح في لوحة شؤون الموظفين.



للسمائة والرفيسادة

المادة (٧ - ٧): يعطى الموظف [درع العطاء] عن كل خمس سنوات يمضيها على رأس المادة (١٠ - ٧): العمل كعرفان وظيفى وتقديراً لمجهوداته خلال تلك الفترة.

المادة (٧ – ٨): يعطى الموظف المبدع [درع الابداع] بالإضافة إلى جائزة عينية بقيمة تقديرية تتراوح من ألف إلى ألفي ريال ، متى توفرت فيه أو في أعماله ميزة الإبداع ، من مثل :

- تقديم اقتراح متميز وفعًال وعُمل به وكان فيه ثمرة كبيرة للجمعية.
 - إبراز وإنجاح مشاريع الجمعية بصورة إبداعية.
 - توفير تكلفة عالية على الجمعية تزيد عن خمسين ألف ريال.
 - توفير دخل عالى وثابت على الجمعية.

المادة (٧ – ٩): تُقَرَّ الأعمال الإبداعية بواسطة لجنة مكونة من (المدير التنفيذي و مدير الموارد البشرية وبحضور رئيس قسم الموظف المعني)، ويُعتمد بناءً عليه صرف الحافز.

المادة (٧ – ١٠): يعطى للموظف المتميّز [درع التميز] متى حصـل على الامتياز في تقويم الأداء الوظيفي لثلاث سنوات متتالية ، بالإضافة إلى جائزة عينية تتراوح بين خمسمائة وألف ريال.

المادة (٧ – ١١): تحفيزاً للموظفين لإكمال ومواصلة تعليمهم الدراسي فيُصــرف للموظف الذي يُكمل تعليمه مكافأة مقطوعة عند إحضـــاره ما يثبت





للسمّايـة والرمــــادة

نجاحه بتقدير ممتاز أو جيد جداً في نهاية كل عام دراسي حسب المرحلة الدراسية كالتالى :

- المرحلة المتوسطة ٣٠٠ ريال.
- المرحلة الثانوية ٤٠٠ ريال.
- المرحلة الجامعية "درجة البكالوريوس" ٥٠٠ ريال.
- الدبلوم (شرط ألا تقل مدة الدراسة عن سنة) ٦٠٠ ريال.
 - الدراسات العليا ١٠٠٠ ريال.

المادة (٧ – ١٢): يحرر مدير الجمعية [خطاب شيكر] للموظف وتحفظ صيورة منه في ملف الموظف لدى شيؤون الموظفين متى ظهر منه أداء جيد وملحوظ أو مبادرة في مجال العمل.

المادة (٧ – ١٣): يعطى مكافئة مالية حسب توصية لجنة الأنشطة للموظف المتفاعل مع برامج وأنشطة الجمعية غير الرسمية وذلك بالحضور والمساركة في إعداد البرامج مالم تكن تلك الأنشطة من صميم عمل الموظف في القسم.





للسقاية والرفيادة

الفحل الثامن: تقييم الأداء الوظيفي

المادة (۸ – ۱): يُراعى في تقييم أداء الموظفين الضوابط والشروط المذكورة في تعليمات نموذج تقييم الأداء –راجع نموذج تقييم أداء الموظفين- (نموذج رقم ۱٤).

المادة (٨ - ٢) : يتم استخدام نموذج تقييم الأداء الوظيفي في إحدى الحالات التالية :

- عند انتهاء الفترة التجريبية للموظف الجديد لاستكمال الترسيم.
 - كل أربعة أشهر للاستفادة منه في التقييم السنوي للموظف.
- قبل انتهاء العام الميلادي لتحديد علاوة الأداء السنوية ، ولتحديد [الموظف المثالي للعام الميلادي] لتلك السنة.

المادة (٨ – ٣): تعتبر أقل مدة لتقييم الموظف الجديد بعد ترسيمه لحصــوله على المادة (١٠ – ٣): العلاوة السنوية الثابتة هي سـتة أشـهر من تاريخ التعيين ، بما فيها الفترة التجريبية.

المادة (٨ – ٤) : يعتبر رئيس القسم أو الرئيس المباشر مسؤول مسؤولية مباشرة عن تقييم موظفيه ومرؤوسيه ، وتقديم التقييم في الفترات المنصـوص عليها في المادة (٨ - ٢).





للسقاية والرفــــادة

المادة $(\land - \circ)$: يخطر الموظف بصورة من التقرير فور اعتماده ويحق للموظف ان يتظلم من هذا التقرير.





للسمّايـة والرفــــادة

الفصل التاسع: الترقيات والنقل

المادة (٩ – ١): يكون الموظف أهلاً للترقية إلى وظيفة أعلى متى توفرت فيه الشــروط الآتية :

- تحقيقه لمتطلبات الوظيفة الجديدة من مؤهلات وخبرات وغيرها.
 - حصوله على درجة ممتاز في آخر تقويم للأداء الوظيفي.
 - وجود مكان شاغر واحتياج في الوظيفة الأعلى.
- أن يكون قد أمضى أربع سنوات على الأقل في الوظيفة التي يشغلها، أو حصوله على ما يعادلها من مؤهلات دراسية ، فمثلاً : (الشهادة الجامعية تعادل أربع سنوات خبرة) ، ما لم يتم استثناؤه من هذا الشرط اقتضاءً لمصلحة العمل بقرار من مجلس الادارة .

المادة (٩ - ٢): إذا توفرت شــروط الترقيـة لوظيفـة أعلى في أكثر من موظف يتم التفاضل بينهم حسب المعايير التالية :

- الكفاءة الأعلى ، وتحدد باجتيازه لاختبار المعرفة الوظيفية.
 - اجتيازه الاختبار الإداري.
 - الأقدمية.
- اجتيازه اختبار اللغة (عند الوظائف المتطلبة للغة أجنبية).
 - اجتياز المقابلة الشخصية.
- الحصول على تقدير ممتاز في نموذج تقويم الأداء (نموذج رقم ١٤).





للسمّايـة والرفــــادة

المادة (٩ – ٣): عند ترقية الموظف من مرتبة إلى مرتبة أخرى فإنه يأخذ الدرجة الأعلى من حيث الراتب في المرتبة الجديدة أو ما يوازيها.

المادة (٩ – ٤): يتقدم الموظف المؤهل للترقية للمنافسة في الحصول على المكان الوظيفي الشاغر بتعبئة (نموذج رقم ١٥) وتقديمه لإدارة الموارد البشرية.

المادة (٩ - ٥): الموظف المرشّح للانتقال من مسمى وظيفي في مراتب معينة إلى مسمى وظيفي آخر في مراتب أعلى "ترقية" داخل نفس القسم الذي ينتمي إليه ، يُشترط له أن يستكمل شروط الترشيح أولاً ، ويأخذ موافقة رئيس القسم وإدارة الموارد البشرية ، ويُستخدم لذلك (نموذج رقم ١١) ، ولا يُشـــرط أخذ موافقة رئيس القسم في حالة أحقيته للترشّح إلى مسمى آخر بمرتبة أعلى في قسم آخر ، ويكفي في ذلك استكمال الشروط وأخذ موافقة إدارة الموارد البشرية .

المادة (٩ – ٦): في حالة انتقال الموظف من مسمى وظيفي إلى مسمى وظيفي آخر فيبقى المينة المديدة لمدة ثلاثة أشهر، فيبقى الموظف تحت التجربة للوظيفة الجديدة لمدة ثلاثة أشهر، ولرئيس القسم الجديد الحق في تقويمه بما يستحقه في نهاية هذه الفترة والرَّفع بذلك لإدارة الموارد البشرية لاتفاذ اللازم.





للسقاية والرفيادة

المادة $(9 - \sqrt{9})$: لا يجوز النظر في ترقية الموظف المحال إلى التحقيق أو المحاكمة التأديبية $(10 - \sqrt{9})$

المادة (٩ – ٨): يشترط لانتقال موظف من قسم إلى قسم آخر على نفس المسمى المادة (٩ – ٨): الوظيفي أو على مسمى وظيفي آخر تعبئة نموذج نقل خدمة موظف (نموذج رقم ١٠) ، وأخذ موافقة رؤساء الأقسام المعنيين ومدراء الإدارات المعنية وإكمال باقي الإجراءات الإدارية مع إدارة الموارد البشرية .

المادة (٩ – ٩): عند حاجة أي جهة أخرى لخدمات أحد موظفي الجمعية (إعارة) فيشترط التقيد بالضوابط التالية :

- ١- تتقدم الجهة طالبة الإعارة بخطاب رسمى لإدارة الجمعية.
- ٢- يشترط لقبول الإعارة موافقة الرئيس المباشر وإدارة الجمعية بما لا
 يخل بمصالح الجمعية وسير العمل فيه.
- ٢- لا تتحمل الجمعية أي تبعات مالية وتلتزم الجهة الأخرى "طالبة الإعارة" راتب الموظف عن فترة الإعارة المعتمدة من إدارة الجمعية.
- أقصلى مدة يمكن إعارة الموظف خلالها هي سلتة أشلهر يمكن
 تمديدها لمرة واحدة فقط.
 - ٥- يخضع التمديد عند طلبه لجميع الشروط السابقة.



للسمّايــة والرفـــــــادة

المادة (٩ - ١٠): يمكن لجلس الإدارة منح الموظف ترقية استثنائية وفقاً للضوابط التالية:

- ١- اذا حصل على تقييم ممتاز في أخر ثلاثة تقييمات.
 - ٢- خلو ملفه من أي ملاحظات أو عقوبات .
- ٣- تشكيل لجنة ودراسة إنجازات ومساهمات الموظف.
- المادة (٩ ١١): يحق لإدارة الجمعية نقل الموظف من وظيفة لأخرى أو نقله خارج مقر عمله اذا اقتضت مصلحة العمل ذلك .
- المادة (٩ ١٢): لا يجوز نقل الموظف من مقر عمله الأصلي إلى مكان آخر يقتضي تغيير محل إقامته إذا كان من شأن هذا النقل أن يلحق بالعامل ضرراً جسيماً ولم يكن له سبب مشروع تقتضيه طبيعة العمل.
- المادة (٩ ١٣): يستحق الموظف المنقول نفقات نقله ومن يعواهم شسرعاً ممن يقيمون معه في تاريخ النقل مع نفقات نقل أمتعتهم ما لم يكن النقل بناء على رغبة العامل .





للسمّايــة والرفـــــــادة

الفحل العاشر: العمل التطوعي

المادة (١٠ – ١) : يحق للجمعية أن تستفيد من المتطوعين في تنفيذ اعمالها ولا يعدون موظفين رسميين لديها ، وتشجع على التطوع كما ورد في المادة () من نظام الجمعيات الاهلية

المادة (۱۰ – ۲) : يجب ان تتوفر في المتطوع شروط وبنود الاعمال التطوعية في الجمعية المادة (۱۰ – ۳) : من حق كل متطوع حضور الاجتماعات المتطوعين وإبداء رأيه.

المادة (١٠ – ٤) : يجوز بعد موافقة المدير التنفيذي للجمعية ولأسلباب وجيهة منح المتطوع مكافأة مالية مقطوعة على ما يبذله ولا تعد راتباً او أجراً وإنما مكافأة مقطوعة

المادة (١٠ - ٥) : يقوم المتطوع بتعبئة استمارة طلب مشاركة في الاعمال التطوعية وتتضمن المعلومات الأساسية عنه وتتضمن كذلك :

- المهارات التي يجيدها
- خبرات سابقة في العمل التطوعي
- الجالات التي يرغب المشاركة فيها
 - اللغات التي يجيدها
 - الزمن المتاح للمشاركة





للسقاية والرفــــادة

المادة (١٠ - ٦) : يتم توقيع اتفاقية عمل تطوعي مع طالب المساركة في الاعمال التطوعية ويحدد فيها الأعمال المطلوبة منه ومدة المساركة وأى بيانات لازمة.

المادة (١٠ - ٧) : يحق للجمعية انهاء أي اتفاقية للعمل التطوعي دون ان يكون ملزما بإبداء أسباب ذلك القرار.

<u>المادة (١٠ – ٨) : من حق كل متطوع الحصول على إفادة بمشاركته في الاعمال التطوعية </u> ، تتضمن الوقت والجهد الذي قدمه ويعطى وثيقة خبرة في الاعمال التطوعية اذا استمر في العمل التطوعي مدة شهر على الأقل .

المادة (١٠ - ٩): الجمعية غير مسئولة نظاما عن ارتباطات المتطوع بوظيفته الرسمية وغير مستوولة عن أي اخلال بالتزاماته الوظيفية أو التعاقدية الشخصية





للسمّايـة والرفــــادة

الفصل الحادى عشر: البدلات

المادة (11 – 1) : يقر هذا النظام ٤ بدلات تعطى للموظف متى توفرت في حقه شروط الحصول عليها بتوصية من رئيس القسم واعتماد المدير التنفيذي و إدارة الموارد البشرية لها وفق نموذج صرف حافز أو بدل (نموذج رقم ١٦) وهي البدلات التالية : (بدل نقل ، طبيعة عمل ، اتصالات ، انتداب ، بدل عمل ميداني ، بدل عمل موسمى) ويأتى تفصيلها في المواد التالية .

المادة (١١ – ٢): يتم اختيار طريقة صرف البدل في نموذج اعتماد البدل (نموذج المادة (٢ – ٢) وذلك إما بشكل دائم يضاف لراتب الموظف شهرياً ، أو حسب الاعتماد لذلك الشهر من رئيس القسم المباشر.

المادة (۱۱ – ۳) : بدل النقل : هو مبلغ ۱۰٪ من راتب الموظف الأساسي يضاف الى راتبه حسب تعميد الإدارة .

المادة (١١ – ٤): بدل طبيعة عمل : هو مبلغ يتراوح بين (٢٠٠-٤٠٠) ريال يضاف للمادة (١١ – ٤) : لراتب الموظف الأساسي شهريا بشكل دائم وذلك للوظائف التي تستدعي ذلك.





للسقاية والرفيادة

المادة (١١ – ٥): بدل الاتصالات: يحدد للموظفين الذين يقومون بإجراء مكالمات العمل من هواتفهم الشخصية سواءً الجوال أو الثابت ويُصرف هذا البدل بإحدى الأمور التالية:

- بمبلغ (١٥٠ ريال) مقطوعة تضاف للراتب.
 - بفاتورة استخراج بطاقة الاتصال المدفوع.

المادة (11 – 7): بدل الانتداب: وهو مبلغ مقطوع يُضـرب في عدد أيام الانتداب، ويُعطى لمن يُكلَّف بعمل خارج محافظة القنفذة بعد موافقة رئيس القسم ومدير الجمعية وفق (نموذج رقم ٩)، بالإضافة إلى مصاريف السفر، ويوضحه الجدول التالى:

ملحوظات	المرتبة	بدل الانتداب ليوم
هذا البلغ يشمل المواصلات	للموظفين	۲۵۰ ریال
والإعاشة والسكن عدا تذاكر السفر أو مصاريف السفر براً.	لرؤساء الأقسام ومدراء الإدارات	۳۵۰ ریال
	للإدارة التنفيذية	٤٥٠ ريال

المادة (١١ – ٧): تحسب النفقات المشار إليها في المادة السابقة من وقت مغادرة المادة (١١ – ٧): العامل لقر عمله إلى وقت عودته وفق المدة المحددة له من قبل المنشأة .





للسمّايــة والرفـــــــادة

المادة (۱۱ – ۸) : لا يجوز انتداب الموظف لأكثر من مرة خلال الشهر الا باعتماد رئيس مجلس الإدارة أو من ينوب عنه .

المادة (۱۱ – ۹) : يجوز للجمعية انتداب متطوع لمهمة خارج مقر العمل المنتمي إليه ، بشـرط ألا يخل ذلك بالتزامات المتطوع الوظيفية او الشـخصـية الواجبة ، وتتحمل الجمعية نفقات انتدابه او يصـرف له بدل انتداب مناسب له وللمهمة التي يؤديها .

المادة (۱۱ – ۱۰) : يحق لمدير الجمعية بعد اعتماد رئيس الجمعية إقرار حرمان المادة (۱۱ – ۱۰) : يحق لمدير الجمعية بعض البدلات كعقوبة متى أقر هذا الحرمان كعقوبة متى أقر هذا الحرمان كعقوبة متى أقر هذا الحرمان كعقوبة متى أقر هذا الحراء بندالفات ظهرت من الموظف واستحق عليها ذلك الجزاء فق إجراء جزائى (نموذج رقم ۱۸) (راجع بند العقوبات).

المادة (۱۱ – ۱۱): يصرف للموظف بدل عمل ميداني يعادل (۱۰٪) من أصل الراتب الأساسي.

المادة (۱۱ – ۱۲): يصــرف للموظف بدل عمل موسمي يعادل (۱۵٪) من أصــل الراتب الأساسي.





الفصل الثاني عشر: الإجازات

المادة (<u>١٣ - ١):</u> تصنف الإجازات بالجمعية إلى خمسة أنواع -يأتي تفصيلها- وهي: اعتيادية - الاضطرارية - مرضية - بدون راتب - استثنائية

المادة (٢ - ٢) : لا يحق للموظف الجديد التمتع بإجازته الاعتيادية أو التي بدون راتب إلا بعد أن يمضى الفترة التجريبية "ثلاثة أشهر" من عمله بالجمعية .

المادة (٣ - ٣): للحصول على إجازة يلترم الموظف بتعبئة نموذج طلب إجازة (نموذج رئيس القسم واعتمادها لدى إدارة الموارد (قم ١٢) مع أخذ توقيع رئيس القسم واعتمادها لدى إدارة الموارد البشرية وفق الأحكام المنظمة لإجازات الموظفين في هذا النظام.

المادة (١٣ – ٤) : عند انتهاء خدمة الموظف فإنه يستحق التعويض عن الإجازات التي المادة (١٣ – ٤) : عند انتهاء خدمة الموظف فإنه يستحق التعويض عن الإجازات الم يتمتع بها فيُصرف له بدل إجازة يعادل الراتب الأساسي -بدون بدلات- بعدد أيام الإجازات ، على أن لا يتجاوز مجموع أيام الإجازات رصيد ثلاث سنوات متتالية.

المادة (۱۳ – ه) : يستحق الموظف التمتع بإجازة رسمية مدفوعة الأجر للأعياد والحج على النحو التالى : على النحو التالى :

 إجازة عيد الفطر : أربعة أيام تبدأ من اليوم السابق لاخر يوم من شهر رمضان المبارك حسب تقويم أم القرى.





للسماية والرفيادة

إجازة الحج وعيد الأضحى: أربعة أيام تبدأ من اليوم السابق ليوم
 الوقوف بعرفة

المادة (١٣ – ٦): الإجازة الاعتيادية : إجازة سنوية مدفوعة الأجر قدرها (٣٠ يوماً) للموظف الذي أمضى ٥ سنوات و (٢١يوم) للموظف الذي خدمته أقل من خمس سنوات .

المادة (۱۳ – ۷) : توزع الإجازة الاعتيادية على فترتين كحد أعلى خلال السنة لا يتم تجاوزها اطلاقاً.

المادة (١٣ - ٨): تؤخذ الإجازة الاعتيادية بناءً على رصيد أيام عمل أمضاها الموظف في الجمعية.

المادة (١٣ – ٩): لا يحق للموظف تأخير أخذ إجازته الاعتبادية لريادة رصيد إجازته المادة (١٣ – ١٠): للأعوام القادمة .

المادة (١٠ – ١٠) :يشـــترط تقديم الإجازة الاعتيادية أو الاســـتثنائية لإدارة الموارد المادة (١٠ – ١٠) البشرية معتمدة من رئيس القسم قبل تاريخ استحقاقها بأسبوعين على أقل تقدير ، ولا يُعتد بأي طلب يقدَّم بعد التمتع بالإجازة الاعتيادية وتحسب في هذه الحالة غياب.

المادة (١٢ – ١١) : الإجازة الاضطرارية : يمكن للموظف أخذ إجازة اضطرارية عند الاحتياج لها لسبب طارئ كالوفيات أو الحوادث ونحوها فيما يتعلق





للسمّايـة والرفــــادة

بالموظف أو أحد قرابته ، وهم : (الوالدين ، الروجة ، الأبناء ، الإخوة ، الأخوات ، والدي الروجة) ويعطى الموظف إجازة خمســة أيام في حالة الوفاة لأحد أقاربه المذكورين أعلاه .

المادة (١٣ – ١٢) : لا يحق للموظف المطالبة بإجازة اضطرارية في غير الظروف الطارئة المحددة في المادة السابقة.

المادة (١٣ - ١٣) : لا تعتبر الإجازة الاضطرارية حقاً مكتسباً للموظف يحق له المطالبة بها ما لم يحصل للموظف ظروف طارئة تبرر أخذه لها قبل انتهاء العام الميلادي.

المادة (١٣ - ١٤) : الرصيد السنوي للموظف من الإجازة الاضطرارية خمسة أيام فقط.

المادة (١٣ – ١٥) : لا تقبل أي وثائق رسمية لمبررات الغياب أو الإجازات الاضـطرارية أو المادة (١٣ – ١٥) : لا تقبل أي وثائق رسمية لمبررات الغياب أو الإجازات الاضـطرارية أو المادة من المرضية إذا مضـى عليها فترة أسـبوع ، وبالتالي تقصم مباشـرة من المراتب.

المادة (<u>١٣ – ١٦)</u>: الإجازة المرضية : يشترط للإجازة المرضية إحضار تقرير طبي وتكون على النحو التالي: والله مساحق

- ١. الثلاثون يوماً الأولى براتب كامل.
- ٢. الستون يوماً التالية بثلاثة أرباع الراتب.
- ٣. الثلاثون يوماً التي تلي ذلك بدون راتب





للسقاية والرفيادة

المادة (١٣ – ١٧) : لا يسمح للموظف المريض ان يباشر عمله الا اذا قرر المرجع الصحي المعتمد انه شفي من مرضه وأصبح قادراً على مباشرة عمله وأنه لا خطر عليه من أداء العمل ولا ضسرر منه على مخالطة زملائه في العمل .

المادة (١٨ – ١٨) :إجازة بدون راتب إلا في أضيق الحالات عند نفاد رصيد الموظف من الإجازة الاعتيادية مع حاجته الماسة لأخذ الإجازة الاعتيادية مع حاجته الماسة لأخذ الإجازة ، بشرط أخذ موافقة الرئيس المباشر وعدم إخلالها بالعمل واعتماد إدارة الموارد البشرية ، وبعد أن يمضي مدة لا تقل عن سنة على رأس العمل على أن لا تريد الإجازة عن ثلاثة أشهر ويعتبر عقد العمل موقوفاً خلال مدة الاجازة اذا زادت عن خمس وعشرين يوما مالم يكون هناك اتفاق خلاف ذلك بين إدارة الجمعية والموظف .

المادة (١٣ – ١٩) : الإجازة الاستثنائية : وتشمل ما يلي :

- اجازات الاختبارات الدراسية للموظفين الدارسين بشرط إحضار إفادة بالانتظام في أيام الاختبار من جهة الدراسة.
- أسبوع يعطى كإجازة استثنائية للموظف المتزوج اعتباراً من يوم زواجه على ان يتم تقديم طلب الاجازة بمدة لا تقل عن أسبوعين قبل تاريخ الزواج .



للسقاية والرفيادة

- إجازة خمسة أيام سواء متتالية أو متفرقة في السنة كحوافر تشجيعية للموظفين المتميزين والمنضبطين في أدائهم لأعمالهم، يقوم باعتمادها مدير الجمعية بالتنسيق مع إدارة الموارد البشرية ورئيس القسم.
 - إجازة ثلاثة أيام تمنح للموظف عندما يرزق بمولد.
- إجازة سبعة أيام تمنح للموظف المسلم الذي يرغب في أداء فريضة الحج إجازة عيد الأضحى المبارك وذلك لمرة واحدة طوال مدة خدمته وللمنشأة حق تنظيم هذه الإجازة بما يضمن حسن سير العمل بها

المادة (١٣ – ٢٠): يجب أن يتمتع الموظف بإجازته في سنة استحقاقها، ولا يجوز النزول عنها، أو أن يتقاضى بدلًا نقديًا عوضا عن الحصول عليها أثناء خدمته، لإدارة الجمعية الحق في أن تحدد مواعيد هذه الإجازات وفقًا لمقتضيات العمل، أو تمنحها بالتناوب لكي تؤمن سير عملها، ويجب إشعار الموظف بالميعاد المحدد لتمتعه بالإجازة بوقت كاف لا يقل عن ثلاثين يوم .





للسمّايــة والرفـــــــادة

الفحل الثالث عشر: ساعات العمل الإضافي

المادة (١٠ – ١) : لا تعتمد ساعات العمل الإضافي إلا بتعميد مسبق من رئيس القسم للأعمال المستعجلة أو الطارئة التي لا يمكن تأجيلها لدوام اليوم التالي ويؤثر تأجيلها بشكل كبير على سير العمل ، بشرط أن يقدر رئيس القسم مسبقاً للموظف عدد الساعات التي يحتاجها لإنجاز العمل.

المادة (٢ 1 – ٢) : تعتبر سياسة الحد من التوسع في الساعات الإضافية هي الأصل وساعات العمل الإضافي شيء استثنائي يتخذ في أضيق الحدود بطلب محدود من رئيس القسم والرفع إلى المدير التنفيذي

المادة (٢ - ٣): ساعة العمل الإضافي تحسب بقيمة ساعة العمل الفعلية للموظف ، مضافاً إليها أجر نصف ساعة من الراتب الأساسى .

المادة (١٢ – ٤): الحد الأدنى والأعلى المعتمد لساعات العمل الإضافي خلال الشهر للمادة (١٢ – ٤): الموظف تتراوح ما بين (الساعة الواحدة كحد أدنى -ولا يعتمد أقل من ساعة- ، وما يعادل ٢٥٪ من إجمالي ساعات العمل المطلوبة من الموظف خلال الشهر كحد أقصى).

المادة (١٢ – ٥): يُشترط لاعتماد ساعات العمل الإضافي موافقة المدير التنفيذي قبل مباشرة الموظف لعمله الإضافي .





المادة (٢١ – ٦): يحق لرئيس القسم إلزام الموظف بالعمل الإضافي إذا تم التنسيق بلمادة (٢١ – ٦) بينه وبين الموظف بفترة كافية لا تقل عن ثلاثة أيام قبل موعد العمل الإضافي المطلوب.

المادة (٢١ – ٧) : في حالة تغيب الموظف عن إنجاز العمل الإضافي المسند إليه ، فإن ذلك قد يؤثر على علاوة تقويم الأداء السسنوية للموظف ما لم يقدم عذراً مقبولاً.

المادة (١٢ – ٨) : عند تعثر العمل بسبب تغيب الموظف عن العمل الإضافي الإلزامي المودة الموكل إليه قبلها بوقت كاف ، فلرئيس القسم أن يوصي بالعقوبة المناسبة لإدارة الموارد البشرية اتفاذ المناسب حسب نظام العقوبات الموجودة في هذا النظام.



للسمّايــة والرفـــــــادة

الفحل الرابع عشر: أحكام خاصة بتشغيل النساء

المادة (17 – 1): للموظفة الحق في إجازة أمومة لمدة الأسابيع الأربعة السابقة على التاريخ المنتظر لولادتها ، والأسابيع الستة التالية للوضع ويحدد التاريخ المرجح للولادة بواسطة الجهة الطبية المعتمدة لدى الجمعية أو بشهادة طبية مصدقة من جهة صحية حكومية ولا تقبل شهادات أطباء خارجيين ، ولا يجوز تشغيل المرأة العاملة خلال الأسابيع الستة التالية لولادتها .

المادة (۱۳ – ۲): يكون الأجر الذي يدفع للموظفات أثناء غيابهن بإجازة الوضع كالآتى:

- أ) الموظفة التي أم<mark>ضت أقل من سنة</mark> في خدمة الجمعية لها الحق في إجازة وضع بدون أجر .
- ب الموظفة التي أمضت سنة فأكثر في خدمة الجمعية لها الحق في إجازة وضع بنصف الأجر .
- ج) الموظفة التي أمضت ثلاث سنوات فأكثر يوم بدء الإجازة في خدمة الجمعية لها الحق في إجازة وضع بأجر كامل

و الموظفة التي استفادت من إجازة وضع أجر كامل لا يحق لها المطالبة بأجر الإجازة السنوية المسنوية إذا كانت قد السنوية العادية عن نفس السنة ، ويدفع لها نصف أجر الإجازة السنوية إذا كانت قد استفادت في تلك السنة من إجازة وضع بنصف الأجر .



المادة (٢٣ – ٣): على الموظفة في الشهور الأولى للحمل أن تبادر بإخطار الجمعية لإجراء الفحص الطبي الدوري عليها وتقرير العلاج اللازم وتحديد التاريخ المرجح للولادة .

المادة (١٣ – ٤): تراعي الجمعية في تحديد فترة الإرضاع رغبة وظروف الموظفة ما أمكن ذلك ، وعلى الموظفة التقيد بالجدول المنظم لذلك .

المادة (١٣ – ٥): تعد الجمعية أماكن لراحة الموظفات بمعزل عن الرجال وعلى المادة (١٣ – ٥): الموظفات ضرورة الاحتشام في اللبس والمظهر والتقيد بالعادات والتقاليد لمرعية في البلاد .

المادة (٢ - ٦): لا يجوز في حال من الأحوال اختلاط النساء بالرجال في أماكن العمل والبرامج ما يتبعه من مرافق وغيرها

الإصدار الأول ٢٠٢٥/٢٠٢





الفصل الخامس عشر: العقوبات

المادة (1 1 – 1) : تعتبر العقوبات حالات استثنائية وليست الأصل في التعامل مع المادة (1 1 – 1) الموظفين ، ووجود أي إجراء جزائي أو إنذارات في ملف الموظف قد تؤثر على حصوله على ترقيات أو علاوات أو حوافز ونحوها.

المادة (1 1 - 7): تنظم العقوبات في الجمعية عند صدور أي مخالفة من المخالفات المادة (1 1 - 7): تنظم العقوبات في الجمعية عند التهاء وقت العمل ، أو الخروج أثناء الدوام بدون استئذان أو عذر رسمي ، الغياب ، إساءة الأدب ، إهدار المال العام للجمعية أو السرقة ، التقصير في أداء العمل أو الإخلال بأنظمة الجمعية) أو نحوها من المخالفات التي يستحق الموظف العقوبة عليها ، وتقر وفق نموذج إجراء جزائي (نموذج رقم ١٨).

المادة (١٤ – ٣) : يعتبر الأصــل في تدرج العقوبات في الجمعية -ما لم تتطلب المخالفة غير ذلك- على النحو التالى :

- 1) إنذار شفهي.
- ۲) إنذار كتابي : (بعد أسبوعين من الإنذار الشفهي على أقل تقدير)
 وفق (نموذج رقم۲۲).
- انذار كتابي مع إجراء جزائي: (بعد أسبوعين من الإنذار الكتابي على أقل تقدير).
 - ٤) إنذار كتابي مع إجراء جزائي مغلظ.



للسمّايــة والرفـــــــادة

٥) إشعار بالفصل.

المادة (١٤ - ٤) : الإجراءات الجزائية يتم تحديدها بإحدى الخيارات التالية :

- الحسم من الراتب من يوم إلى سبعة أيام كحد أعلى.
- حرمان من : (العلاوة السنوية أو علاوة الأداء أو الترقية أو بعض الحوافز أو البدلات).
 - الإحالة للتحقيق (داخل الجمعية أو للجهات الأمنية المختصة).
 - أمر إيقاف من العمل (بحد أعلى أسبوعين).
 - إشعار <mark>بالفصل من</mark> الجمعية.

المادة (۱۶ – ۰) : ضــوابط العقوبات عند التأخر أو الخروج قبل انتهاء وقت العمل أو أثناء الدوام بدون استئذان أو عذر رسمى ، كالتالى :

- يحسم التأخر بعد مضي خمسة عشر دقيقة من بداية العمل يبدأ حسابها من بداية وقت العمل ، ويسمح بالخمسة عشسر دقيقة الأولى عند الدخول لكل فترة عمل .
- حسم التأخر في الحضور يحسب من بداية وقت العمل لفترة العمل، وكذلك عند الانصراف قبل انتهاء وقت العمل يحسم الوقت المتبقي بقيمته (الساعة بقيمة الساعة من الراتب الأساسي).



المادة (١٤ - ٦) : ضوابط العقوبات عند الغياب :

- غياب اليوم يحسم بقيمة أجرة اليوم من الراتب الأساسي.
- في حالة غياب الموظف لخمسة عشر يوماً متصلة أو عشرون يوماً متقطعة خلال السنة شاملة لشهر ما بعد تقديم الاستقالة ، دون أن يُبدي عذراً مقبولاً فيحق لإدارة الجمعية إنهاء خدمات الموظف أو اتخاذ ما تراه مناسباً (انظر نظام إنهاء الخدمة).

المادة (١٤ - ٧): ضوابط العقوبات عند إساءة الأدب:

عند ثبوت إساءة الموظف الأدب سواءً بألفاظ نابية أو مشاجرة أو الضرب باليد أو بأدوات ونحوها سواءً مع الزملاء أو الرؤساء أو المرؤوسين أو أحد زوار الجمعية ، فلإدارة الجمعية تشكيل لجنة للتحقيق في ملابسات الموضوع واتفاذ إحدى الإجراءات التالية أو الجمع بينها أو بعضها :

- توجيه إنذار كتابي.
- خصم من راتب الموظف لذلك الشهر من يوم إلى سبعة أيام.
 - فصل من عمله بالجمعية.
- تحويله للجهات الأمنية ، ويحدد الإجراء فيما بعد بناء على نتيجة تحقيق الجهات المختصة : إما يفصل من الجمعية أو يعاد على رأس العمل.





المادة (١٤ - ٨) : ضوابط الحسم عند إهدار مال الجمعية أو السرقة :

عند إهدار الموظف لمال الجمعية سواءً بطريق العمد أو بسبب الإهمال أو اللامبالاة أو قام بسرقة شيء من أموال الجمعية أو ممتلكاتها أو الستغلالها لمصالحه الشخصية ونحو ذلك ، فإنه يتخذ بحقه نفس الإجراءات السابقة في المادة رقم (١٣-٧) من هذا البند.

المادة (١٤ - ٩) : ضوابط الحسم عند التقصير في أداء العمل أو الإخلال بأنظمة الجمعية

- لرئيس القسم الحق في توجيه إندار شفهي أو كتابي (نموذج رقم ٢٣) وتعبئة نموذج إجراء جزائي (نموذج رقم ١٨) إذا تطلب الأمر إجراء جزائيا ، موضحاً فيه : (نوع التقصير ، الفترة التي قصر فيها توصيته بالجزاء المطلوب) ، وتوقيعه من مدير الجمعية وتسليمها للموارد البشرية لإكمال باقي الإجراءات.
- لدير الجمعية الحق في قبول أو رفض أي توصية بحسميات ونحوها تقدم ضمن شكوى رئيس القسم عن مستوى أداء موظفه ضمن الإجراء الجزائي ، وتؤخذ توصياته بعين الاعتبار مع اتفاذ الإجراء المناسب في ذلك.





المادة (1 1 – 1) :عند وجود ما يبرر موقف الموظف من أي مخالفة نُسبت إليه أو وجود ملابسات خاطئة يحق له معها التظلم من أي عقوبة اتخذت في حقه فله الحق في رفع هذا التظلم لرئيس الجمعية وفق (نموذج رقم ١٩) ويتم اتخاذ الإجراء المناسب حيال ذلك فيما بعد.

المادة (١١ – ١١) :لا يُضـار الموظف بتظلمه من أي عقوبة يجد لنفسـه مبرراً وجيهاً في رفعها عنه ، سـواءً من رئيسـه المباشــر أو من مدير الجمعية أو أي جهة أخرى.

المادة (١٢ – ١٢) :تسعى الجمعية لمساعدة الموظف في اجتياز تلك الفترة التي استحق فيها أي عقوبة وذلك بإعطائه فرصة لتحسين أدائه وتنظيف سجله بالكامل إذا استطاع أن يمضي مدة سنة متصلة بأداء متميز وسجل حسن ، ويتاح له ما لغيره بعد هذه الفترة من الميزات والحوافز.



للسمّايــة والرفـــــــادة

الفصل السادس عشر: إنهاء الخدمة

المادة (١٤ - ١): تنتهى خدمة الموظف بإحدى الأسباب التالية :

- استقالة الموظف.
 - انتهاء العقد.
- فسخ العقد لاحد الأسباب الواردة في المادتين (٧٥) و (٨٠) من نظام العمل
- ترك الموظف <mark>العمـل</mark> في الحـالات الواردة في المـادة (٨١) من نظـام العمل
 - الفصل من العمل ، لأحد الأسباب التالية :
- انتهاء مهلة الغياب المرضي لعجز ونحوه يعيقه عن استمرار العمل إذا أثبت ذلك طبياً (انظر المادة ١٤-٦).
 - الأداء الوظيفي المتدني.
 - الفصل التأديبي.
- إلغاء الوظيفة عند الاستغناء عنها أو تأجير خدمتها ، ما لم يتم نقل الموظف إلى مسمى وظيفي آخر.
- إذا ألغت السلطات الحكومية المختصة رخصة عمل أو إقامة الموظف غير السعودى أو قررت عدم تجديدها أو إبعاده عن البلاد.





• بلوغ الموظف سـن السـتين بالنسـبة للموظفين وخمس وخمسـون سنة للموظفات مالم تمتد مدة العقد المحدد المدة إلى ما وراء هذه السن .

المادة (1 1 - 7) : عند رغبة الموظف في الاستقالة من عمله فيحرر نص الاستقالة وفق (المادة (1 5 - 7) : عند رغبة الموظف في الاستقالة من عمله فيحرر نص الاستقالة وفق (نموذج رقم ٢٠) موضحاً فيه أسباب رغبته في ترك العمل وتوصياته إن كان لديه توصياته ، ويقدمها لرئيسه المباشر ليقوم برفعها مشفوعة بتوصياته لمدير الجمعية وتعطى صورتها لرئيس القسم .

المادة (١٤ - ٣) : يستمر الموظف على رأس العمل لمدة ٢٠يوم من تاريخ تقديم المادة (١٤ - ٣) : يستقالة ؛ لإكمال باقي إجراءات إنهاء الخدمة ، وإخلاء طرفه ، وتسليم ما لديه من عهد وأعمال لمن يخلفه في الوظيفة وإنهاء باقي الإجراءات الإدارية.

المادة (1 1 - 2) : في حالة تغيب الموظف خلال السستين يوم التي تسبق تاريخ تقديم الاستقالة لمدة خمسة عشر يوماً متصلة أو عشرون يوماً متقطعة أو ما يُكمل غياب عشسرين يوماً خلال السسنة الحالية ، فيطبق في حقه إجراءات الفصل التأديبي ، وإذا كانت أيام الغياب أقل من هذه المدة فيُحرم من بعض مميزات إنهاء الخدمة الموضوعة للمستقيلين حسب النظام.





للسقاية والرفسادة

المادة (١٤ – ٥) : في حالة رغبة الموظف سحب الاستقالة خلال فترة الاستقالة الذي يعقب تقديمها فلإدارة الجمعية الحق فى قبول أو رفض ذلك.

المادة (٢٠ – ٢) : عند غياب الموظف لظرف مرضي أو حادث مروري لفترة طويلة مع إحضار ما يثبت ذلك -كإصابته بغيبوبة مستديمة أو شلل ونحوها لا سمح الله- فيُتَبع في حقه الإجراءات النظامية التالية :

الإجراء عن كل شهر	إلى	من
يصرف للموظف راتب كامل	نهاية ٣ أشهر (٩٠ يوم)	أول يوم بعد الإصابة
يصرف للموظف نصف راتب	نهایة ۲ أشهر (۱۸۰ یوم)	بعد ۳ أشهر (۹۰ يوم)
يصرف للموظف ربع راتب	نهایة ۹ أشهر (۲۷۰ یوم)	بعد ٦ أشهر (١٨٠ يوم)
لا يصرف للموظف راتب	نهایة ۱۲ شهر (۲۲۰ یوم)	بعد ۹ أشهر (۲۷۰ يوم)
إنهاء خدمة الموظف	• نائـة والرفــــــة	بعد ۱۲ شهر (۳۲۰ یوم)

المادة (١٤ – ٧) : يتم إخلاء طرف الموظف بتسطيم ما لديه من عهد مالية أو عينية أو بطاقة عضوية أو مستحقات مالية أو مهام وظيفية ، ويتم توثيق ذلك





للسقاية والرفيادة

بتعبئة الموظف للنموذج المعد لـذلـك (نموذج رقم ٢٢) وتســليمـه لشؤون الموظفين لإكمال باقي الترتيبات مع ذوي العلاقة.

المادة (1 1 – 1) : في حالة طلب الموظف للاستقالة بعد إعطائه لدورة تدريبية على حساب الجمعية فلابد من استثمارها في مجال العمل بالجمعية لفترة لا تقل عن ثلاثة أشهر قبل الاستقالة ، أو يلزم الموظف بدفع قيمة اشتراكه فيها عند استقالته قبل انتهاء هذه المدة.

المادة (1 1 - 9): يحق للجنة الوظائف التوصية بالفصل التأديبي من الوظيفة متى ارتأت ذلك لمن تكرر غيابه خلال السنة بخمسة عشر يوماً متصلة أو عشرون يوماً متقطعة ، أو عند إساءة الأدب مع أحد الزملاء أو الرؤساء أو المرؤوسين أو الزوار ، أو إهدار المال ، أو السرقة ، أو التقصير في أداء العمل الموكل إليه، أو التلاعب بأنظمة الجمعية ، أو التقصير في أداء العمل الموكل إليه، أو الإساءة إلى سمعة الجمعية وتعطيل مصالحها ، ولرئيس الجمعية الحمية وتعطيل مصالحها ، ولرئيس الجمعية الحمية في اعتماد فصله أو اتخاذ ما يراه مناسباً في حقه.

المادة (١٠ – ١٠) : عند استغناء الجمعية عن خدمات الموظف فإنه يُعطى إشعار كتابي بلاقالة (نموذج رقم ٢٤) ويحق له الاستمرار على رأس العمل لمدة شهر مدفوع الأجر من تاريخ هذا الإشعار و يجب تسليمه الاشعار مقر العمل ويؤخذ توقيعه بالاستلام .





المادة (١٤ – ١١) :إذا امتنع الموظف استلام الاشعار الكتابي أو رفض التوقيع يرسل إليه الاشعار بخطاب مسجل على عنوانه المدون في ملفه .

المادة (١٢ – ١٢) : تعاد للعامل حال إنهاء أو انتهاء خدمته وبناء على طلبه وثائقه المادة (١٢ – ١٢) الخاصة المودعة بملف خدمته ، كما تعطي المنشأة للعامل شهادة الخدمة المنصوص عليها في المادة (٦٤) من نظام العمل وذلك دون أي مقابل .



الفصل السابع عشر: الوقاية والسلامة والرعاية الطبية

المادة (١٥ – ١): سعياً لحماية منسوبي الجمعية من الأخطار والأمراض الناجمة عن العمل تتخذ الجمعية التدابير التالية:

- في مكان ظاهر عن مخاطر العمل ان وجدت- ووسائل الوقاية منها ،
 والتعليمات اللازم اتباعها.
- تحظر الجمعية التدخين في جميع مرافقها وكذلك في جميع البرامج
 والمناسبات التى تقيمها.
 - تأمين أجهزة لإطفاء الحريق وإعداد منافذ للنجاة في حالات الطوارئ .
 - إبقاء أماكن العمل في حالة نظافة تامة مع توفير المطهرات
 - توفير المياه الصالحة للشرب والاغتسال
 - توفير دورات المياه بالمستوى الصحى المطلوب
- تدریب الموظفین علی استخدام وسائل السلامة وأدوات الوقایة التي تؤمنها
 الجمعیة

المادة (١٥ - ٢): تعين الجمعية في كل موقع من مواقع العمل مسولاً يختص بالآتي:

- (أ) تنمية الوعى الوقائي لدى الموظفين .
- (ب) التفتيش الدوري بغرض التأكد من سلامة الأجهزة وحسسن استعمال وسائل الوقاية والسلامة .



(ج) معاينة الحوادث وتسجيلها وإعداد تقارير عنها تتضمن الوسائل والاحتياطات الكفيلة بتلافى تكرارها .

(د) مراقبة تنفيذ قواعد الوقاية والسلامة

المادة (١٥ – ٣): تؤمن الجمعية في كل مكان يعمل فيه أقل من خمسين عاملاً خزانة للإستعافات الطبية تحتوي على كميات كافية من الأدوية و الأربطة والمطهرات وغير ذلك مما أشارت له المادة (١٤٢) من نظام العمل ويعهد إلى عامل مدرب أو أكثر بإجراء الإستعافات اللازمة للعمال المصابين

المادة (١٥ – ٤) : تعمل الجمعية على تحسين الرعاية الصحية لمنسوبيها وتدفع عنهم قيمة الاشتراك في أحد جهات التأمين الطبي بحسب الدرجة التى تقرها الجمعية لكل فئة وظيفية .

المادة (١٥ – ٥): على الموظف الذي يصاب بإصابة عمل أو بمرض مهني أن يبلغ رئيسه المباشر أو الإدارة فور استطاعته وله مراجعة الطبيب مباشرة متى استدعت حالته ذلك



الفصل الثامن عشر: الواجبات والمحظورات

تلتزم الجمعية بما يلى:

المادة (17 - 1): معاملة موظفيها بشكل لائق يبرز اهتمامها بأحوالهم ومصالحهم ومالحهم ومالحهم والامتناع عن كل قول أو فعل يمس كرامتهم أو دينهم .

المادة (٢ - ٢) : أن تعطي الموظفين الوقت اللازم لممارسة حقوقهم المنصـوص عليها في هذه اللائحة دون المساس بالأجر .

المادة (17 – 7): أن تسهل لموظفي الجهات المختصة كل مهمة تتعلق بالتفتيش أو المادة (17 – 7): أن تسهل الموطفي المسلطات والموائح والقرارات الصادرة بمقتضاه ، وأن تعطي للسلطات المختصة جميع المعلومات اللازمة التي تطلب منها تحقيقاً لهذا الغرض .

المادة (١٦ – ٤) : أن تدفع للموظف أجرته في الزمان والمكان اللذين يحددهما العقد أو العرف مع مراعاة ما تقضى به الأنظمة الخاصة بذلك .

المادة (١٦ – ٥) : إذا حضــر الموظف لمزاولة عمله في الفترة اليومية التي يلزمه بها عقد العمل أو أعلن انه مســتعد لمزاولة عمله في هذه الفترة ولم يمنعه عن العمل إلا سـبب راجع إلى إدارة الجمعية كان له الحق في أجر المدة التي لا يؤدي فيها العمل .



للسقاية والرفيادة

المادة (٦ - ٦) : على الجمعية أو أي شخص له سلطة على العمال تشديد المراقبة بعدم دخول أية مادة محظورة شرعاً أو نظاما إلى أماكن العمل

، فمن وجدت لديه تطبق بحقه بالإضافة إلى العقوبات الشرعية الجزاءات الإدارية الرادعة المنصوص عليها في جدول المخالفات والجزاءات .

المادة (١٦ – ٧): ان تمنح للمتطوعين التسهيلات اللازمة لأداء المهام الموكلة إليهم ، وتوفر لهم الدعم اللازم.

واجبات الموظفين والمتطوعين:

المادة (١٦ – ٨): التقيد بالتعليمات والأوامر المتعلقة بالعمل ما لم يكن فيها ما المادة (١٦ – ٨) والتقيد بالتعليمات والأوامر المتعلقة بالعمل أو الآداب العامة أو ما يخالف نصوص عقد العمل أو النظام العام أو الآداب العامة أو ما يعرض للخطر.

المادة (١٦ - ٩): المحافظة على مواعيد العمل.

المادة (١٦ – ١٠): إنجاز عمله على الوجه المطلوب تحت إشسراف الرئيس المباشسر ووفق توجيهاته.

المادة (١٦ – ١١): العناية بالآلات وبالأدوات الموضوعة تحت تصرفه والمحافظة عليها وعلى ممتلكات الجمعية .

المادة (١٦ – ١٦): الالتزام بحسن السيرة والسلوك والعمل عل سيادة روح التعاون بينه وبين زملائه وطاعة رؤسسائه والحرص على إرضساء السمتفيدين من الجمعية في نطاق اختصاصه وفي حدود النظام



المادة (١٦ – ١٦): تقديم كل عون أو مساعدة في الحالات الطارئة أو الأخطار التي تهدد سلامة مكان العمل أو الموظفين فيه .

المادة (١٦ – ١١): المحافظة على الأسرار المهنية للجمعية أو أية أسرار تصل إلى علمه بسبب أعمال وظيفته .

المادة (١٦ – ١٥) : الأمتناع عن استغلال عمله بالجمعية بغرض تحقيق ربح أو منفعة شخصية له أو لغيره على حساب مصلحة الجمعية .

المادة (١٦ – ١٦): إشـعار الجمعية بكل تغيير يطرأ على حالته الاجتماعية أو محل المادة (١٦ – ١٦) . إقامته خلال أسبوع على الأكثر من تاريخ حدوث التغيير .

المادة (١٦ – ١٧): التقيد بالتعليمات والأنظمة والعادات والتقاليد المرعية في المادة.

المادة (١٦ – ١٨): عدم استعمال أدوات المنشأة ومعداتها في الأغراض الخاصة .

المادة (١٦ – ١٩): الامتناع عن تشغيل أشخاص غير مقيدين في سجلات الموظفين أو المادة (١٦ – ١٩): المتطوعين .

المادة (٢٠ - ١٦): يحظر على الموظفين طلب الحصول على المساعدات التي تقدم للمستفيدين بأى صفة كانت .



الفصل التاسع عشر: الخدمات الاجتماعية

المادة (١٧ - ١): توفر الجمعية لمنسوبيها الخدمات التالية:

- ١- توفير أماكن للوضوء والصلاة في مقرات العمل .
- ٢- إعداد مكان مناسب لتناول الأطعمة والمسروبات أوقات
 الراحة التى تحددها الجمعية .
- المادة (٢ ٢) : في حالة و<mark>فاة أحد مو</mark>ظفي الجمعية يصرف راتب الشهر الذي توفي فيه الموظف لورثته كاملاً مهما كانت الأيام التى عمل فيها .
- المادة (۱۷ ۳): تعمل الجمعية على إعداد نظام للتوفير والادخار -إن أمكن-ويكون اشـــتراك الموظف او المتطوع فيه اختيارياً ، وتقوم بإجراء الترتيبات النظامية والإدارية لتنفيذ ذلك.
- المادة (۱۷ ؛): تعمل الجمعية على توفير مرافق مناسبة إن امكن تستخدم للعناية بأسر منسوبي الجمعية الرسميين والمتطوعين .





الفصل العشرون: التظلم

المادة (١٨ – ١): مع عدم الإخلال بحق الموظف في الالتجاء إلى الجهات الإدارية أو المادة (١٨ – ١): القضائية المختصة يحق له أن يتظلم إلى إدارة الجمعية من أي تصرف أو إجراء يتخذ في حقه ويقدم التظلم إلى إدارة الجميعة خلال ثلاثة أيام من تاريخ العلم بالتصــرف أو الإجراء المتظلم منه ولا يضار الموظف من تقديم تظلمه.

المادة $(1 \wedge 1 - 1) :$ يخطر الموظف بنتيجة البت في تظلمه في ميعاد لا يتجاوز ثلاثة $\dot{}$





الفصل الواحد والعشرون: النماذج المستخدمة(۱)

التحديث	اســم الـنــمــوذج	رقم النموذج
✓	اعتماد فتح وظيفة	(1)
✓	اعتماد توظيف موظف	(🕇)
✓	إ <mark>علان عن و</mark> ظيفة شاغرة	(🔻)
✓	ا <mark>ستمارة البي</mark> انات الشخصية	(\$)
✓	السيرة الذاتية	(•)
✓	كشف المقابلة الشخصية	(1)
✓	عقد عمل	(♥)
✓	تعدیل دوام موظف	(🎝)
✓	انتداب	(4)
✓	إعارة أو نقل خدمة موظف	(1.)
✓	تعديل مسمى وظيفي	(11)

⁽٢) النماذج التي تلغى أو تدمج تبقى أرقامها شاغرة إلى حين صدور نموذج جديد ليأخذ هذا الرَّقم.



للسقاية والرفــــادة

✓	طلب إجازة	(17)
✓	استئذان موظف	(17)
✓	استمارة تقويم الأداء الوظيفي	(15)
√	ترقية	(10)
✓	اعتماد حافز أو بدل	(11)
✓	تو <mark>كيل استلام مكاف</mark> أة / مستحقات مالية	(14)
√	إجراء جزائي	(14)
✓	تظلم	(14)
✓	استقالة	(*•)
✓	إنهاء خدمة موظف	(11)
✓	إخلاء طرف	(**)
✓	إنذار كتابي (لفت نظر)	(**)
✓	إشعار بالإقالة	(7£)
✓	هساءلة	(40)
✓	تعریف (شهادة خبرة)	(**)





للسقايـة والرفـــــادة

✓	إلغاء وظيفة	(**)
✓	تفويض صلاحيات	(**)





	طلب اعتماد وظيفة			نموذج رقم (۱)
		فتح وظيفة	اعتماد	
	حفظه الله			المكرم مدير الجمعية
	38.19	الله وبركاته	لسلام ع <mark>ليكم ورحم</mark> ة	1
، لها	ن برفقه الوصــف الوظيفي	ميث تجدور	ماد فتح وظیفة /	آمل التكرم بالرفع لاعت
	مل في الفترة :	ن أوقات الع	صدورها على أن تكو	وإشعارنا بالموافقة عند
O	تين الصباحية والمسائية) للفتر	0 المسائية فقط	الصباحية فقطبنظام الساعات
	35L	لرهٔ	للسمّايـــة وا	نظراً للأسباب الآتية : .
		,		
		<i>ـ القسم</i> :	رئيس	



للسقاية والرفــــادة

	التاريخ :	
	التوقيع :	
	مدير الجمعية	
حفظه الله		سعادة رئيس الجمعية
وبعد	عمة الله <mark>وبركاته</mark>	السلام عليكم ورد
نتح وظيفة / وحيث تمت مراجعة	دم ب <mark>عالية ح</mark> ول طلب اعتماد ف	فإشــارة للطلب المقــــــــــــــــــــــــــــــــــــ
	لتوظیف <mark>فنفید</mark> کم بأن	الطلب المقدم مع خطة ا
لدينا من الموافقة على الطلب.	ى مع خطة التوظيف ولا مانع	فتح الوظيفة يتمش
	على الطلب نظراً لـ :	 اعتذارنا عن الموافقة
W		
		للإحاطة والتوجيه
	مدير الجمعية :	
	التوقيع:	
-31 & / /	الـتـاريــخ :	



اعتماد الوظيفة

حفظه الله	المكرم مدير الجمعية
وبعد	السلام عليكم ورحمة الله وبركاته
	 لا مانع من اعتماد الوظيفة حسب الموضح بعالية.
	O تعتمد الوظيفة مع ملاحظة :
	○ اعتذارنا عن اعتماد الوظيفة بسبب :
	رئيس الجمعية
	الاسم :
	التمقيع .



التاريخ: / / ١٤هـ

- صورة للماليسة.
- صورة لرئيس الإدارة/القسم المعني.





للسقاية والرفـــــادة

اعتماد توظيف موظف

نموذج رقم (۲)

اعتماد توظيف موظف

	احصاد توطیت جوست	
حفظه الله		سعادة مدير الجمعية
وبعد	ة الله وبركاته	السلام عليكم ورحما
ضــــــــــن	ماد توظيف الأخ / على وظيفة /	فآمل التكرم بالموافقة لاعت
الموافق / /	<mark>يـ</mark> ة، وذلك ا <mark>عتب</mark> اراً من يوم	الوظائف المعتمدة بالجمع
مسائي فقط 🤇 دوامين	العم <mark>ل: ۞ ص</mark> باحي فقط ﴿	۱۶هـ، على أن تكون فترات
	ظا <mark>م الساعات ۞ أخــرى</mark> /	صباحي ومسائي 🤇 بنا
ال □٠٠٤ريال)۞ نقل : (□	عة عمل (🗆 ۲۰۰ريال 🗀 ۳۰۰ري	البدلات المطلوبة: ۞ طبيع
	٠٤ريال □ ٠٠٥ريال)	۲۰۰ریال ۵۰۰ریال ۵۰
□ شــريحة جوال □ فاتورة	○ اتصالات : (□ ١٠٠ ريال	نخصص (
		بطاقة مدفوعة)
		حيثيات صرف البدل /
لجنة الوظائف		
عادة	سمايــة والرهــــــــــــــــــــــــــــــــــــ	
	الـتـاريـخ :	



مدير الجمعية

حفظه الله	سعادة رئيس الجمعية
	نفيدكم بأن الموظف حاصل على شهادات :
	وخبرات :
والدرجة	ونوصي باعتماد توظيف الموظف المذكور بعاليه على المرتبة
S	
••	TI .
äaL	للسقايـة والرفــــــــــــــــــــــــــــــــــــ



اعتماد التوظيف

المكرم مدير الجمعية	حفظه الله
المكرم مدير إدارة الشؤون المالية	حفظه الله
المكرم رئيس قسم شؤون الموظفين	حفظه الله
السلام عليكم ورحمة الله <mark>وبركاته</mark>	وبعد
نفیدکم بأنه :	
 لا مانع من اعتماد توظیف الموظف المذکور بعالیة عل 	تبة والــدرجــة
وذلك اعتباراً من يوم الموافق / / ١٤هـ	
براتب أساسي ريال ، كتابة /	
 مع اعتماد البدلات التالية : 	
□ بدل □ بدل □ بدل □	
<u> ملحوظات</u> / ملحوظات	
رئيس الجمعية	





للسمّايـة والرفـــــادة

الاسم :				
التوقيع :				
التاريخ :	1	/	- ≥1£	

- الأصل للف الموظف.
- صورة للرئيس المباشر.
 - صورة للمالية.

إعلان عن وظيفة

	ة شاغرة	اعلان عن وظيفا
		اسم الوظيفة
		جهة الإشراف
		ساعات العمل
	• •	المؤهلات والخبرات المطلوبة
		متطلبات اللغة
	• •	متطلبات أخرى
ر المرتبة () وفقًا للمؤهلات	الوظيفة تدرجية من المرتبة () إلى والخبرات.	ملاحظات





البيانات الشخصية :

استمارة البيانات الشخصية

			1 41 111
	الجنسية :		الاسم الرباعي :
: تاريخها :	مصدرها	رقمها :	نوع الهوية :
	يلاد :	مكان الم	تاريخ الميلاد :
	صص :	التخ	المؤهل الدراسي :
بجوار :	شارع :	······ : (العنسوان : المدينة والحي
	نداء/جوال :	كس :	هاتف : فاذ
	: d	: عنوان	أقرب مسجد للسكن
	زوج () أعزب	() هتر	الحالة الاجتماعية :
	ر) إناث	() نکو	عدد الأبناء :
			جهات العمل السابقة :
äal	oo áu	رات :	الدورات والشهادات والخب
غيفة :	ريخ الالتحاق بالوذ	:: : ق	المسمى الوظيفي بالجمعي
	: 🏊		
	قيع :	التو	





التاريخ :







للسمّايـة والرفـــــادة

نموذج رقم (٣) السيرة الذاتية

السيرة الذاتية

	البيانات الشخصية :
	الاســـم/
ريخ الميلاد/	العمر/ الجنسية/ تا
مصدرها/	مكان الميلاد/ رقم الهوية/
عدد الأبناء/	تاريخها/الحالة الاجتماعية/
خبرات ومهارات :	الدورات الإدارية الحا <mark>صل عليها</mark> :
جهات العمل السابقة :	دورات الحاسب الآلي :
	8
التوقيع ح التاريخ	اللغات للسمّايـة والر





* * * () * ()	(/) " •
إجراء مقابلة شخصية	موذج رقم (٤)
	(-) (-)

كشف المقابلة الشخصية

		بيانات الموظف :
	الجنسية :	الاسم الرباعي : .
	المتقدم عليه : . القسم :	المسمى الوظيفي
	التخصص :	المؤهل الدراسي :
۲۰ درجة	خت <mark>صر للوظيفة الت</mark> ي تقدمت عليها :	اكتب وصف وظيفي م
ه درجات	ت :	أبرز الإنجازات والنجاحا
۱۰ درجات	ومدة العمل فيها :	جهات العمل السابقة
	54	
	بدة	o
ه درجات	سبب ترکه :	آخر عمل عملت فیه و





ه درجات	لماذا تريد الالتحاق بهذه الوظيفة :
۱۰ درجات	ماذا تعرف عن الجمعية:
	······································
إجراء	نابع نموذج رقم (٦) مقابلة شخصية
ه درجات	ما هو مكسب الجمعية من توظيفك :
۲	مقدار الراتب الذي تتوقعه ولماذا :
درجتان	
. لأن	
٥	هل لديك ارتباطات أخرى (كأعمال أخرى) وهل هي يومية أو أسبوعية أو
درجات	شهرية ، وما هي :





٤ درجات	قدرات ومواهب تتميز بها :
٤ درجات	صفات شخصية مدحها الآخرون فيك :
٤ درجات	أمور تحب أن تكون في رئيسك المباشر في الجمعية :
۱۰ درجات	اشرح العبارة التالية باختصار (من لا يتقدم يتقادم):
£ درجات	أبرز من تعرف من العاملين في الجمعية :
	إجمالي الدرجات الحاصل عليها ﴿ ﴾ درجة
	النتيجة النهائية للمقابلة :
	□ اجتياز بنجاح. □ رسوب.
	محرر المقابلة :
	التوقيع :
	التاريخ: / / ١٤هـ



للسقاية والرفــــادة

100000	۵۰ مقد عناهم
عقد عمل	نموذج رقم (٥)

قال تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أُوفُوا بِالعُقُودِ ﴾ [المائدة : ١]

عقد عمل

بین کل من :	<mark>تم بع</mark> ون الله وتوفيقه الاتفاق	في يوما ۲۰ م
ة والتنمية الاجتماعية	ترخيص وزارة الموارد البشريـ	أولاء: جمعية
9	بريـد الكتروني .	رقمفاكس رقم
بصفته رئيس مجلس	دُستاذ	يمثلها في التوقيع على هذا العقد الأ
	ف الأول	الإدارة ويشار إليها فيما بعد بالطر
	دي الجنسية يحمل هوية رقم	ثانياً : السيدعور
(البريد الالكتروني (عنوانه مدينة جوال
		ويشار اليه فيما بعد الطرف الثاني
		تمهيد :



للسمّايــة والرفـــــــادة

حيث أن الطرف الأول يعمل في مجال الخدمة الاجتماعية و لحاجته لخدمات الطرف الثاني الذي أبدى رغبته في العمل لدى الطرف الأول ، فقد اتفق الطرفان وهما في كامل أهليتهما المعتبرة شرعا ونظام لإبرام هذا العقد على ما يلي :

أولاً: موضوع عقد العمل:

بل وتعت اشسرافه وادارته في	يعمل الطر <mark>ف الثاني</mark> لدى الطرف الأو	التفق الطرفان بأن
مدة هذا العقد	<mark> وذلك في م</mark> دينة	وظيفة
وتنتهي بتاريخ/	دية تبدأ <mark>من تاريخ</mark> / ۲۰ م	سنة واحدة ميلا
	تجدیده لدة <mark>اخری باتفاق مکتوب</mark>	۲۰ م مالم يتم

- ٢. يخضع الطرف الثاني لفترة تجربه لمدة (٩٠) ما تبدأ من تاريخ مباشرته للعمل.
 ثانياً: ساعات العمل والإجازات والراحة:
 - ١. مدة العمل ٨ ساعات في اليوم الواحد بواقع ٧ أيام في الاسبوع .
 - ٢. يوم الجمعة هو يوم الراحة الاسبوعية للطرف الثاني بأجر كامل
- عن كل عام إجازة سنوية لدة ٢١ يوما بأجر كامل على أن
 يتمتع الطرف الثاني بإجازته في سنه استحقاقها ، وللطرف الأول أن يحدد مواعيد
 هذه الاجازات وفقا لقتضيات العمل .
- للطرف الثاني بموافقة الطرف الأول أن يؤجل إجازته السنوية أو أياما منها الى السنة
 التالية ، وللطرف الأول حق تأجيل إجازة الطرف الثاني بعد نهاية سنة استحقاقها



للسقايـة والرفـــــادة

إذا اقتضــت ظروف العمل لمدة لا تزيد عن (٩٠) يوما فإذا اقتضــت ظروف العمل اســتمرار التأجيل وجب الحصـول على موافقة الطرف الثاني كتابة ، على الا يتعدى التأجيل نهاية السنة التالية لسنة استحقاق الإجازة .

- ه الطرف الثاني الحق في إجازة بأجر كامل في عيد الفطر لمدة (٥) أيام ، وعيد الاضحى للدة (٥) أيام ويوم واحد لليوم الوطنى للمملكة العربية السعودية .
- الطرف الثاني في حال ثبوت مرضه الحق في إجازة مرضية بأجر كامل عن الثلاثين يوما الأولى وبثلاثة أرباع الأجر عن الستين يوما التالية، ودون أجر للثلاثين يوما التي تلي ذلك خلال السنة الواحدة سواء أكانت هذه الإجازات متصلة أم متقطعة ويقصد بالسنة الواحدة : السنة التي تبدأ من تاريخ أول إجازة مرضية
- ٧. للطرف الثاني الحق في إجازة بأجر كامل لمدة ثلاثة أيام في حالة ولادة مولود له وخمسة أيام في حالة زواجه أو في حالة وفاة زوجه أو أحد أصوله أو فروعه " لا قدر الله " ، كما يحق للطرف الأول أن يطلب الوثائق المؤيدة للحالات المشار اليها .

ثالثاً : التزامات الطرف الأول

ريال)	مقداره ر	جراً شــهريا	طرف الثاني أ	الطرف الأول لا	۱. يدفع ا
		عودي .	ريال س		فقط
		، – وغير ذلك	(سكن – انتقال	ة وجود بدلات	في حال
					۲



للسقايـة والرفـــــادة

- ٣. يخضع الأجر المدفوع للطرف الثاني لكافة الخصومات التي تفرضها الأنظمة في المملكة العربية السعودية المطبقة حاليا أو التي قد تفرضها الدولة مستقبلا ويتم دفع الأجر للطرف الثاني وكل مبلغ مستحق له بالريال السعودي عن طريق المنوك المعتمدة.
- للتزم الطرف الأول بتسجيل الطرف الثاني ضمن المستركين لدى المؤسسة العامة
 للتأمينات الاجتماعية، ويقع على عاتق الطرف الأول سداد الاستراكات في حينها

بعد حسم النسبة المحددة ع<mark>لى الطرف</mark> الثاني من الاشـــــــراكات من أجره طبقاً لأنظمة الطرف الثانى .

و. يلتزم الطرف الأول بالتامين الصحي على الطرف الثاني وفقا لنظام التامين الصحى التعاوني .

رابعاً : التزامات الطرف الثاني :

- أن ينجز العمل الموكل اليه وفقا لأصول المهنة ووفق تعليمات الطرف الأول ، إذا لم
 يكن في هذه التعليمات ما يخالف العقد أو النظام أو الآداب العامة ولم يكن في
 تنفيذها ما يعرضه للخطر .
- ٢. أن يعتني عناية كافية بالأدوات والمهمات المسندة اليه والخامات المملوكة للطرف الأول الأول الموضوعة تحت تصسرفه أو التي تكون في عهدته وأن يعيد الى الطرف الأول المواد غير المستهلكة .
 - ٣. أن يلتزم حسن السلوك والأخلاق أثناء العمل .



للسمّايــة والرفـــــــادة

- أن يقدم كل عون ومساعدة دون أن يشترط لذلك أجراً إضافياً في حالات الأخطار
 التى تهدد سلامة مكان العمل أو الأشخاص العاملين فيه .
- أن يخضع للفحوص الطبية التي يرغب في إجرائها عليه قبل الإلتحاق بالعمل أو أثناءه، للتحقق من خلوه من الأمراض المهنية أو السارية .
- أن يحفظ الأسسرار والمعلومات المهنية المتعلقة بالعمل والتي من شسأن افشسائها الإضسرار بمصلحة الطرف الأول. ويعتبر توقيعه على هذا العقد إقراراً منه بأن لا يقوم بعد انتهاء العقد بإفشاء أسرار الطرف الأول لمدة ٣ سنوات من تاريخ انتهاء العلاقة بين الطرفين داخل وخارج المملكة.
- للترم الطرف الثاني في جميع الأوقات بالأنظمة والأعراف والعادات والآداب المرعية في المملكة العربية السعودية وكذلك بالقواعد واللوائح والتعليمات المنصوص عليها في أنظمة الطرف الأول ويتحمل كافة الغرامات المالية الناتجة عن مخالفته لتلك الأنظمة .

أي التزامات اخرى على عاتق الطرف الثاني

خامساً : إنهاء العقد وفسخه والتعويض :

- ١. ينتهي هذا العقد بانقضاء المدة المحددة فيه .
- ٢. ينتهي هذا العقد قبل انقضاء مدته إذا اتفق الطرفان على إنهائه بشرط أن تكون موافقة الطرف الثاني كتابية .



للسمّايــة والرفـــــــادة

- ٣. يحق للطرف الأول بإرادته المنفردة ودون اشتعار إنهاء هذا العقد خلال فترة التجربة أو مدة تمديدها إن وجدت ، وفي هذه الحالة لا يستحق الطرف الثاني تعويضا عن هذا الإنهاء كما لا يستحق مكافئة نهاية خدمة .
- يحق للطرف الأول فسـخ العقد بدون مكافأة أو إشـعار الطرف الثاني أو تعويضـه
 حسب نص المادة (٨٠) من نظام العمل .
 - اتفق الطرفان على أنه في حالة فسخ العقد دون سبب مشروع على ما يلى :

الأول	للطرف	يدفع	ـرم بـأن	ي ، فيل ة	الثانج	الطرف	ن قبل	العقد م	فســخ	إذا كأن	- ب
ريال	•••••	• • • • • • •		(•••••) ۵	ـخ قدر	ئذا الفس	ـا عن ۵	تعويض	
										سعودي	

سادساً: مكافأة نهاية الخدمة:

يستحق الطرف الثاني عند انتهاء العلاقة التعاقدية من قبل الطرف الأول أو باتفاق الطرفين أو بانتهاء مدة العقد أو نتيجة لقوة قاهرة مكافأة قدرها أجر خمسة عشر يوما عن كل سنة من السنوات الخمس الأولى وأجر شهر عن كل سنة من السنوات التالية ويستحق العامل مكافأة عن اجزاء السنة بنسبة ما قضاه منها في العمل ، وتحسب المكافأة على اساس الأجر الأخير.



للسقاية والرفيادة

سابعاً : أحكام عامة :

- ا. فيما لم يرد به نص يخضع هذا العقد لأحكام نظام العمل ولائحته التنفيذية وكافة
 الأنظمة الاخرى المعمول بها في المملكة العربية السعودية.
- ٢. تختص الجهة المختصة في المملكة العربية السعودية بالفصل في أي نزاع قد ينشأ عن
 تنفيذ أحكام وشروط هذا العقد .
- 7. يحل هذا العقد محل كافة الاتفاقيات والعقود السابقة له إن وجدت ولا يحق لأي من الطرفين بعد توقيع هذا العقد الادعاء بأى حق خلاف ما ذكر فيه -
- أ. اتخذ الطرفان عنوانهما المحدد في صدر هذا العقد عنوانا مختارا لكلا منهما لإرسال
 كافة المراسلات والخطابات عليه .
 - حرر هذا العقد من نسختين تسلم كل طرف نسخة أصلية منه للعمل بموجبه.

وعلى هذا جرى الدتفاق والتوقيع الطرف الأول: الطرف الثاني : الاسم : د. عمر بن حسن الراشدي الاسم : د. عمر بن حسن الراشدي الوظيفة : رئيس مجلس الإدارة الوظيفة : رئيس مجلس الإدارة





طلب تعديل دوام موظف

تعديل دوام موظف

لكرم مدير الجمعية		حفظه الله
السلام عليكم ورحمة الله وبركاته	وبعد	
فآمل التكرم بالموافقة على تعديل دوامج	الحالي :	
ليصبح الدوام الجديد كالتالي :		
نوع التعديل: ۞ دائـم.		
 مؤقت : وذلك اعتباراً م 	يوم الموافق /	-21 £ /
وحتی یـوم	الموافق / ا	-21 £
نظراً للأسباب التالية :		
	•••••	
القسم / الإدارة :	مقدمه :	
لرئيس المباشرا	الوظيفة	
لتوقيع :	التوقيع :	
التاريخ : / / ١٤هـ	التاريخ : / /	-2 15



للسقاية والرفــــادة

حفظه الله	المكرم رئيس قسم شؤون الموظفين
وبعد	السلام عليكم ورحمة الله وبركاته
	فنأمل اطلاعكم وإشعار الموظف بـ :
	□ اعتذارنا عن قبول طلبه
	☐ الموافقة على هذا الطلب
	□ الموافقة المشروطة بـ
	مدير الجمعية
	الاسم :
	التوقيع:
-à1£ /	التاريخ : /





نموذج رقم (٦)	il	تـداب
	انتداب	
المرشّح للانتـداب :		
جهة الانتداب :		
المهمة المنتدب إليها :		
مدّة الانتداب بالأيام :	، يوم / أيـام	 اعتبـاراً من يوه
الموافق /	_a1 £	
	وحتى يوم الموافق	-21
ملحــوظات :	اعتماد مدير الجمعية	
	الاسم :الوظيفة :ا	
	التوقيع :	
	التاريخ: / / ١٤هـ	





المكرم

حفظه الله	مدير الجمعية
وبعد	السلام عليكم ورحمة الله وبركاته
	□ للاعتذار عن الطلب.
	□ لاعتماد الطلب.
	□ لاعتماد الطلب مع ملاحظة :
عية	اعتماد رئيس الجم
	الاسم :
	الوظيفة :
	التوقيع : التاريخ : /





نموذج رقم (۷)	إعا	ارة أو نقل خدمة موظف	
	إعارة أو نقل خدمة مو	وظف	
المكرم رئيس القسم		حفظه الله	
السلام علياً	كم ورحمة الله وبركاته	وبعد	
فآمل التكرم باعتماد نق	ل الموظف /		
والذي يشغل حالياً وظي	فة /بقس	/ pa	
إلى قسم /	على <mark>وظيفة</mark> /	۞ إعارة ۞ نقل خدم	ل خدمة
اعتباراً من يوم المواف	ق / / ۱۶هـ وحتی	، يوم الموافق / / ١٤ه	- ≥1£
وعلى أن تكون فترات الـ	عمل لدينا بالقسم : 🤾 ص	باحي فقط 🔾 مسائي فقط	ې فقط 🔾
صباحي ومسائي 🔾 أ	خری /		
طلب رئيس	, القسم	موافقة رئيس القسم	
القسم :	القسم:	<u> </u>	
رئيس القسم :	الاســـم :		
التوقيع :	التوقيع:		





غ: / / غاهـــ	التاريخ	-2 1\$	/ /	التاريخ :
معية	ة مدير الجه	موافق		
حفظه الله			الجمعية	المكرم مدير
وبعد		ة الله وبركاته	ا عليكم ورحمة	السلاه
ىن قسمنا إلى قسم /	<mark>کور</mark> أعلاه م	ل الموظف المذ	افقتنا على نقإ	فأفيدكم بمو
	"	ا ، والله الموفو	حسن تعاونكم	شاكرين لكم
بــة	<mark>دير الجمعي</mark>	•		
	: / 1			
	ـــوقيــع : .	11		
■31 €	ـــــاريــخ :			
اد	\$ -	الاء		
حفظه الله	والرمــ	سمايه	الجمعية	الكرم مدير
38.19		ة الله وبركاته	ا عليكم ورحمة	السلاه

○ لا مانع من اعتماد نقل الموظف المذكور بعالية، وإجراء اللازم حيال ذلك.





	/ ملحوظات (
رئيس الجمعية	
الاسم :	
التوقيع :	
التاريخ : / / ١٤هـ	





للسمّايـة والرفـــــادة

تعديل مسمى وظيفي

نموذج رقم (۸)

تعديل مسمى وظيفي

المكرم مدير الجمعية	حفظه الله
السلام عليكم ورحمة الله وبركاته	3849
فآمل التكرم باعتماد تغيير المسمى الوظيفي /	براتب وقدره /
والذي يشغله حالياً الموظف /	/ p.m
ليصبح على المسمى الوظيفي /	براتب وقدره /
وذلك اعتباراً من يوم الموافق / / ١٤هـ.	
وعلى أن تكون فترات العمل للمسسمى الوظيفي ا	جدید : ۞ صباحي فقط
مسائي فقط 🔾 صباحي ومسائي	
O أخرى /	* 11
الموظف رئيس القسم	مدير الجمعية
التوقيع: التوقيع:	التوقيع:
التاريخ: / / ١٤هـ ال	ــــاريــخ: / / ۱۶هـ
التاريخ:/ / ١٤هـ	





الاعتماد

حفظه الله	المكرم رئيس قسم /
حفظه الله	المكرم رئيس قسم شؤون الموظفين
وبعد	السلام عليكم ورحمة الله وبركاته
كور بعالية على أن يوظف على المرتبة ﴿	○ فلا مانع من تعديل المســمى الوظيفي المذ
والدرجة ()	(
ريال ، كتابةً /	ويكون الراتب للمسمى الجديد (
214	وذلك اعتباراً من يوم بتاريخ / /
	○ ملحوظات /
	لاعتماد إكمال باقي الإجراءات ، والله الموفق،،،
معية	رئيس الجد
	: puil
	التوقيع : .
-21 / /	السمالية :
	– الأصل في ملف الموظف.
وظف - صورة للمالية	– صورة لـ ئـس القسم - صورة للم



للسقاية والرفــــادة

نموذج رقم (۹)			طلب إجازة	
	نمور	موذج طلب إجازة		
المكرم مدير الجمعية			حفظه الله	
السلام عليكم ور	برحمة الله وبركات	كاته	وبعد	
فأمل منكم الموافقة على	ى إعطائي إجازة	ة لدة	يوم / أيام	
ابتداءً من يوم المواف	فق / / ۱۵۱۵	اهـ وحتى يوم	الموافق / / ١٤هـ.	
نظراً للأسباب الآتية :				
على أن تحسب ضمن إج	جازاتي :			
□ الاعتيادية □ ا	المرضية □	🗆 الاضطرارية	□ الاستثنائية	□ بدون
راتب				
الموظف البديل:				
والله يحفظك	کم ویرعاکم ،،،			
اعتماد رئيس القسم		طالب	الإجازة	
القسم :ا	للسقاية	و الاسكم :	ادق	
رئيس القسم :		التاريــخ :		
التوقيع :		التوقيع:		



اعتماد طلب الإجازة

					ازات :	، ضمن الإج	مانع وتحسب	A O
Ž	تثنائين	O IKm	لرارية	0 الاضم	ية	0 المرض	اعتيادية	(I)
							, راتب	بدور
	- 015	/ /	_ إلى	-à1£	1 1	فترة من	وذلك عن ال	
							فری) O
					عمل.	اً لظروف الـ	یر ممکن نظر	C ż
						""	والله الموفق	
			ية	مدير الجمع	• 6			
			TI TI	لاسم :	1			
	•••••			لتوقيع :	1			
				لتاريخ :				
		-∆ 1€	Ū	لاسم : لتوقيع : لتاريخ :			والله الموعق	





استئذان موظف

استئذان موظف

: p		:	سم الموظف :
	التاريخ	::	** 4# / * - # . A1
			لإداره/النسم
خر في الحضور	ف مبکر □ تأ	ن : 🗆 انصراه	وع الاستئذار
ا أخرى	عودة أثناء الدوام	□ الخروج وال	
لساعة /	من ا	 ن :ن	قت الاستئذا
صباحاً / 🗆 مس	 	إلى الساعة /	
* II		الن :ا	بب الاستئذ
<u> </u>	عتماد المدير المباء	1	
م معافق	ــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ	ه السمار	ممافق
	لساعة / □ صباحاً / □ مس شر	من الساعة / □ مس □ صباحاً / □ مس □ صباحاً / □ مس □ عتماد المدير المباشر	الخروج والعودة أثناء الدوام □ أخرى ن:



للسقاية والرفــــادة







استمارة تقويم الأداء الوظيفي

للسقاية والرفــــادة

	الاســـم :م	ستمارة
	الإدارة / القسم :	P
	المسمى الوظيفي :	الأداء
() سنة	م <mark>دة شغله لل</mark> وظيفة : () يوم () شهر	لوظيفي
-2 15	تاريخ التعيين: يوم الموافق / /	
-21 \$	تاريخ التقييم: يوم الموافق / /	
/ /	فترة التقييم من : / / ١٤هـ إلى :	
	_A1£	

تعليمات أساسية/

نموذج رقم (۱۰)

يجب قراءتها قبل البدء في التقييم 🥛 📗 🔝

آلية إجراء التقويم:	
	الجزء الأول : شامل لجميع الموظفين.



للسقايـة والرفــــادة

الجزء الثناني : خناص بنالوظائف الإشرافية فقط.

الجزء الثالث : نتيجة التقويم مع تحديد احتياجات التدريب.

إرشادات عامة للتقويم :

- يستوفي هذا النموذج مرة في كل عام على الأقبل لجميع الموظفين، وبعد مضي الفترة التجريبية للموظفين الجدد ما عدا موظفي بند الأجور، وكذلك عند الترقية.
- يهدف هذا التقييم لتحقيق مبدأ تحسين الأداء ومساعدة كلٍ من الرئيس والمرؤوس على الاتفاق على أفضل الطرق والأساليب لتحسين أداء الموظف، وتوفير الدعم والمساندة اللازمة لإنجاز مهامه الوظيفية والتي يجب التيقن بأنها

۱- إعطاء الموظف نسخة غير معبأة من هذا النموذج لتعبئته قبل عقد جلست تقويم أدائه بمدة أسبوع على الأقل والتأكد من فهم الموظف الكامل لجميع الأبعاد التي يتضمنها هذا النموذج.

- ٢- يجب تعبئة كافة الأبعاد والعناصر
 للاستمارة ووضع علامة (√) أمام كل
 عنصر من عناصر الأبعاد الرئيسية.
- ٣- يناقش الرئيس المباشر تقويم الموظف
 لنفسه والتقويم الذي وضعه له في كل
 بند من بنود المحاور المختلفة.
- خ- ضرورة اشتراك مقومين اثنين عند
 إجراء التقويم أحدهما الرئيس المباشر
 والآخر بنفس المستوى التنظيمي
 للرئيس المباشر أو أعلى كمدير الإدارة
 أو الأمين بالنسبة لرئيس القسم.
- لاعتماد هذا النموذج يجب استيفاء كافة التواقيع المحددة.



للسمّايـة والرمــــادة

وثيقة الصلة بتحقيق أهداف الجمعية التعاوني.

- لإكمال هذا النموذج بفاعلية لابد من وجود أساليب تقويم فعالة من واقع العمل مبينة على معايير واضحة لجميع الموظفين كالرجوع للتقارير والأوراق المتعلقة بعنصر التقييم لإثبات نجاح التقييم.
- عبئ النموذج مستحضراً أمثلة سلوكية ملموسة لما قام به الموظف من إيجابيات أو غير ذلك خلال الفترة محل التقويم.
- قوّم كل بعد على حده، فحصول الموظف على تقدير ممتاز في أحد الأبعاد لا يعني حصوله على تقدير ممتاز في كل الأبعاد والعكس صحيح.

- ٦- أن يكون التقويم مبني على مستويات الأداء المددة في هـذا النموذج ، وهي كما يلى:
- (۵) ممتاز (۶) جید جداً (۳) جید (۲) مقبول (۱) ضعیف
- ۷- عند تدني المستوى الإجمالي للتقييم وحصول الموظف على جيد أو مقبول أو ضعيف فإن علاوة الأداء السنوية تحجب عنه لتلك السنة.
- مند تقويم أداء الموظف بغرض الترقية وحصوله على مستوى ضعيف في أي بعد من الأبعاد الرئيسية (بغض النظر عن تقويمه النهائي) فإن الترقية تؤجل.

حسابات التقديرات عند التقويم:

نتيجة تقويم السبعسد : لتحديد درجة التقويم لكل بعد ، اجمع درجات عناصر كل بعد واقسمها على عدد العناصر.



للسمّايـة والرمــــادة

- اجعل تقويمك شاملاً لكامل الفترة محل التقويم.
- كن موضوعياً أثناء تقويمك لوظفيك.
- قوم موظفك على الواجبات والمسؤوليات الفعلية الحالية المناطة به حسب المعايير المذكورة في النموذج والتي تتلاءم مع طبيعة الوظيفة المعنية.
- جهر بعض الحلول والاقتراحات لتقديمها للموظف عند الحاجة.
- •أخبر الموظف أن العرض من التقويم هو مساعدته للوصول للأداء الأفضل له وللجمعية.
- احصـــل على الترام من الموظف يتضمن اقتراحات وحلول لتحسين وتطوير أدائه.

- نتيجة تقويم الاستمارة : رقم (١) أو (٢) ، السيجة القسم إجمالي درجات الأبعاد على عدد الأبعاد التي شملها التقييم في الاستمارة.
- حساب النتيجة النهائية : اجمع درجات التقويم العام لكل بُعد في الأجزاء المستخدمة واقسمها على عدد الأبعاد تقدير التقييم ونسبته.

الكسور العشرية : تجبر لصالح الموظف إذا كانت خمسة من عشرة (٠,٥) أو أكثر وتُرفع إلى العدد الصحيح الأعلى.

توزيع النسخ :

- أصل التقييم للف الموظف بقسم شؤون الموظفين.
- صورة للمالية (مع مسير راتب أول شهر تعتمد معه العلاوة).
 - صورة للموظف (عند الطلب).
 - صورة للرئيس المباشر (عند الطلب).





للسقاية والرفيادة

- لخُص للموظف ما تم مناقشته أثناء التقويم ، مع التركيز على النقاط التي تم الاتفاق عليها.
- اتفق مع الموظف على ما سيقوم به وما ستقوم به أنت بعد انتهاء التقويم وحدد تواريخ مناسبة لذلك.
- أكد ثقتك في قدرة الموظف على
 تحسين الأداء قبل إنهاء جلسة
 التقويم.





للسقاية والرفسادة

استمارة تقويم الأداء الوظيفي

تابع.. نموذج رقم (١٤)

الجسزء الأول

استمارة رقم ((١))

الفئة المستهدفة : جميع الموظفين بلا استثناء.

توضع علامة (✓) في الخانة التي تمثل أقرب وصف للأداء.

هي الإلم بالطرق والأساليب المثلى التي يجب أن تؤدى بها الإلمام المهام الوظيفية بما في ذلك الوظيفي القدرة على استخدام المعلومات والمواد والأدوات والمعدات اللازمة لأداء العمل

هي محصلة الأداء الفعلي كماً الإنتاجية ونوعاً مع التركز على السرعة والتطوير والاستمرارية

1	*	٣	٤	٥	عناصر التقييم	تم	1	*	٣	\$	٥	نم عناصر التقييم
					تفهم طبيعة العمل واحترام أدابه	✓) s		50	J L	√ كمية الإنتاج
					تحمل مســـؤوليات الوظيفة	✓						√ الدقة والجودة





	حســن التصــرّف وحل المشكلات	✓				ً في الإنجاز	السرعة	✓
	جمع المعلومات وتحليلها	✓				دام الموارد	اســـتـــــــــــــــــــــــــــــــــ	✓
	اسستثمار الخبرة والتدريب لصسالح العمل	✓				طــويــر بــديــد في		✓
	الحمل بسروح الفريق الواحد	✓				حمراريــة	اســــــــــــــــــــــــــــــــــــ	✓
() « ٦ = () درجة التقدير:	جة العامة لبُعد : م الوظيفي		() « ٦ ية ـدير :	(درج التق	نا م لبُعد : ز	نويم الع ناجية	
ات والأفكار البناءة ديد يخدم الجمعية متسع من الوقت	وتبني کل ج	المباد	. 9	يفة و	الوظ	وهي القدر متغيرات ا والشعور با		الـــ





1	*	٣	٤	٥	عناصر التقييم للبند	تم	1	*	*	٤	٥	عناصر التقييم للبند	تم
					المبادرة التذاتية							تقبل التغيير	✓
					دون الإخسلال بالعمل أو انتظار التوجيه	✓						تعمـل ضــغوط العمل	~
					طرح أفكار لتحسين العمل والأداء	✓						تقبل النـقـد	✓
					تبني الأعمال الطارئة دون الإخلال بالعمل الأساسي	✓						الاستجابة لتعلم مهارات جديدة لتحسين العمل	
					الإسسهام في زيادة السدخسل وخسفض التكاليف	å		Ds.		ä		تقبـل أداء عمـل إضافي عند الحاجة	✓
() =	= &]		(درج	ِجة العامة لبُعد : بـادرة				-			الاعـــــــــــــــــــــــــــــــــــ	✓





								() =	= 7)	» ()	امة لبُعد	رجة الع	الدر
		ر :	ندي	التذ							عة	درج			:
										:)	ندي	التة		حرونسة	الــه
سل	وحو	ية		الجد	ئو تبني ا	•		مـة	نظ	بأ	يد	تة	وتعني اا		
افه.	أهد	قيق	لتحا	ئي	ئمومه والس	<u>ولاء</u>		خلو	9	_راف		والان	الحضــور	غباط	الاند
فع	ه ور	إيرد	<u>ط</u> و	ی ن	إلحرص عل	تماء و	والان	عات	خزان	ت	-u¥	لـة ا	الغياب وق	تزام	والاا
					ستواه	>			Ų	عما	ت (ا	أوقاد	واستثمار		
1	*	٣	٤	٥	التقييم	عناصر	تم	1	*	٣	٤	٥	التقييم	عناصر	تم
					م أهداف ة	تفھ	√					4	، الحضـــور إف	مواعيد	√
					Sä	الجمعي	·						إف	والانصر	
					نم الجمعية	حمل ہ							م أو قلة	انعدا	
					اريعها	ومشـــ	✓						۱۳۰۰ و	ر الغياب	✓
						الخيرية			8		8			 /	
					ظـة عـلـى	الحاف	OJ.	II g	0		O U				
					تلكات		✓						تئذانات	قلة الاس	✓
					يزات	والتجه									



	الحرص على سمعة الجمعية إبداء مقترحات لصالح الجمعية		التقيد بالأنظمة والتعليمات استثمار وقت العمل
() « ٥ = () درجة التقدير:	درجة العامة لبُعد : لولاء والانتماء	رب	
ت التي يتميز بها لـه لائقاً للعمـل ضو فيمكز دعوي	الموظف وتجع	علاقات مبنية م المتبادل مع بهم لصالح رامجه الدعوية	العلاقات على الاحترا وفـــن الآخرين وكس
1 7 7 5 0	عناصر التقييم للبند الرغبة في التطوير والإبداع	1 7 7 5	عناصر التقييم تم للبند مع الرؤساء





للسمّايـة والرمـــــادة

					اتزان التفكير	✓						مع الزملاء	✓
					الالتتزام بالآداب	✓						مسع السزوار	√
					الإسلامية							والمراجعين	
					سرعة البديهة	√						مدح وثناء	✓
												الآخرين	
1					الظهر العام	√				V		استقطاب طاقات	
												فعًالة	
() =	= 0)	» ()			() =	= 0)	» ()	رجة العامة لبُعد	الدر
			ئة	درڊ	ِجة العامة لبُعد :	الدر				به	درد		:
			10	التة	فات الشخصية	الصا				12	التذ	علاقات ونسن	الــــ
		.)							.)			نامل	التد

ملحوظة : تجبر الكسـور العشـرية لو وجدت إذا كانت خمسـة من عشـرة (٠,٥) أو أكثر إلى العدد الصحيح الأعلى.

تقدير الموظف على أبعاد الاست	
رقم (۱) التقويم لاستمارة رقم (۱)	نتىجة
النفويم دستماره رفم (۱) ع = ۲ = ۳ = ۵ = ٤ = متاز جيد مقبول ض	•
ممتاز جيد مقبول ض	





		جيد جدا			
				درجة	إجمالي درجـات الأبعـاد الحاصل عليها
لدرجات	ِ جمالي اا		لحساد « إجما	<u>1-9-1</u>	عدد الأبعاد التي شملها التقييم







استمارة تقويم الأداء الوظيفي

تابع.. نموذج رقم (۱٤)

		الجسزء الشانسي
	$\langle - \rangle$	الفئـة المســتهـدفـة : موظفي
استمارة رقم ((۲))		الوظائف الإشرافية فقط.
		توضع علامة (🗸) في الخانـة
		التي تمثل أقرب وصف للأداء.

					مستو: خلال اك ئوسين.	ويسن دريب			ات	الآلي	ل وا	_ائـ	 9	سياسا، الأهداف وال المكنة لتد النتائج.	فطيط	التك
1	*	٣	٤	٥	قييم	عناصر الت	تم		1	*	٣	\$	٥	ر التقييم	عناص	تم
						تهيئة المر لتمثيل ا القسم	✓	J						ع خطط ة للجميع	وضــ واضد	✓
						الــقــدرة التفويض								ع أولويــات يذ	وضـــ للتنف	√





			وسائل تطویر ، وأداء حکلات	یشة ا سمسل لین	الحـد الـعام	√						لخطط , الأثسر		Ш
Ш				ر ،حب		✓						,, (لنتائج	9
) « ٤ بة تدير :	(درو التا	ىب	عامة لـ والتدر			() =	= £)) « جة قـدي		: عدنا		الدرج التخط
											•			
اذ أفضل اف ولحل ضة.	, الأهدا	قيق		الوس	ئساذ ارات	اتـــذ القرا			، وال	تها .	أوقان	وضع يذها في صحيح ا	ة تنف	الرقابا
1 7	۳ ٤	•	لتقييم	سر ا	عناد	تم	1	۲	٣	٤	٥	التقييم	ناصــر ا بند	تم تم لا



	المتاحة قبل اتخاذ القرار الشاورة قبل اتخاذ القرار تحمل مســـؤوليــة القرارات المتخذة	✓					تــــــــــــــــم رؤوسین نـــــــــــــــــــــــــــــــــــ	للم تـــة المرو اســ	✓
() « \$ = () درجة التقدير : وسين ودفعهم	جة العامة لبُعد : القرارات		() =	: t	درد	العامة لبُعد :	رجة ا	





ذل	ني ب	زار ف	تم		المتميزين للا المزيد.								
1	۲	٣	\$	0	سر التقييم ،	عناد للبند	تم	1	۲	٣	\$ 0	عناصر التقييم للبند	تم
					_ا بالصــلاحيات خدام النفوذ	7	✓					تنظيم الوقت وحسن استغلاله	✓
					بعـة أعـمـال رؤوســــين يـهها	<u> </u>	✓					توزيع العمل والمهام على المرؤوسين	✓
					وب بناء	تـقــد بأسلر	√					إنجـاز الأعمـال في وقتـها	√
					يم الشكر ساء والتحفيز مـرؤوســين يزين	والثن	*		F: XX			توثيق الإنجــازات وأرشفتها	✓
					م بأفضل بة لتحفيز كل بس		√					رفع التقارير	✓





للسمّايـة والرمـــــادة

() « ٥ = () درجة	الدرجة العامة لبُعد :	() « ٥ = () درجة	الدرجة العامة لبُعد :
التقدير:	القيادة والتحفيز	التقدير:	التنظيم

ملحوظة : تجبر الكسـور العشـرية لو وجدت إذا كانت خمسـة من عشـرة (٠,٥) أو أكثر إلى العدد الصحيح الأعلى.

ستمارة	بعاد الا،	، على أ	الموظف	تقدير		
			(*	رقم ('		
١	۲	٣	٤	٥	(نتيجة التقويم لاستمارة رقم (2
ضعيف	مقيمار	حبد	جيد	ممتاذ		
	0 9.—		جداً			
					درجة	إجمالي درجات الأبعاد الحاصـــل
					<u>رب</u> جة والرف	عليها للسمار
لدرجات	جمالي ا	دير - إ	ب التقد	لحساب	, 1 & 1	عدد الأبعاد التي شملها التقييم
		ساد	لي الأب	« إجماا		









استمارة تقويم الأداء الوظيفي

تابع.. نموذج رقم (١٤)

النتيجة النهائية للتقويم

مقدار العلاوة	نسبة العلاوة	النتيجة النهائية	إجمالي الأبعاد	إجمالي الدرجات	جزء التقييم	✓
ر.س	% •	٥ = ممتاز			استمارة (۱)	
ر.س	%. \$	جيد جد اً			استمارة (۲)	
		ئين = ٣	مجموع	مجموع	مجموع	
		۲ = مقبول	الأبعاد	الدرجات	درجات « ن	
تحجب		۱ = ضعیف			موع الأبعاد - النتيجة لنهائية	1





احتياجات التدريب والتأهيل

تدريباً لتحسين أداء	ن التي تتطلب	المباشر المجالان	حدد الرئيس	تائج التقويم ي	علی ضوء ن
				ظيفي:	الموظف الور
ة أو إنسانية 🗆	🗆 اجتماعية	□ دراسية	□ دعوية	□ تقنية	□ إدارية
				, رأس العمل	تدریب علی
	حوظات :	<u> </u>		لباشر	الرئيس ا.
-21 £ /	/ : خ	. ا <mark>لـــّــاريـــ</mark>		: : :	التوقي
	حوظات :			ـف:	الموظ
-2 15	1	اريـــخ :	الـــــّـــــــــــــــــــــــــــــــ	 :	التوقي
	حوظات :			الإدارة :	اعتماد
	حوظات :			p	<u> </u>
				: ==3	التوقي
		١٤هـ	/	: خ -	الـتــاريــ





للسمّايـة والرمـــــادة

طلب ترقية		نموذج رقم (۱۱)
	تـرقـيــة	
وفقه الله		سعادة مدير الجمعية
وبعد	حمة الله وبركاته	السلام عليكم ور
ى وظيفة / .	اجي ضمن المرشحين للترقية عل	آمل التكرم بالموافقة على إدر
		لتوفر الأسباب التالية :
		توصيات رئيس القسم :
	طالب الترقية	موافقة رئيس القسم
	اسم الموظف :	القسم :
	التوقيع :	رئيس القسم :
	التاريخ :	التوقيع:
	الاعتماد	
	لعام ۱۶هـ.	□ لا مانے اعتباراً من شھر
		□ الموافقة المشروطة بـ:
		□ رفض الطلب ، والسبب : .
		ما د وظارت ،



مدير الجمعية		
الاســـم :	 	
التوقيع :	 	
الـتاريـخ:	-à1£	

- الأصل للف الموظف.
 - صورة للموظف.
- صورة لرئيس القسم.

زوياي المكية المقاية والرفيادة





طلب اعتماد حافز أوبدل		نموذج رقم (۱۲)
J	اعتماد حافز أو بد	
وفقه الله		سعادة مدير الجمعية
32.	عمة الله وبركاته	السلام عليكم ورد
	ياد صرف :	آمل التكرم بالموافقة على اعت
: ل	□ بــ	🗆 حافيز:
:		نوعه :
: (مقداره :
🔾 دائم 🔾 حسـب الاعتماد	۱٤هـ نوعه :	اعتباراً من تاريخ : / /
الأشهر اعتباراً من تاريخ:	لبعض	
۵۱)	
	المسمى الوظيفي :	لصالح الموظف :
		نظراً لتوافر الأسباب التالية :
قعالــــــــــــــــــــــــــــــــــــ		القسم :
	الـتـاريـخ :	
	التوتيع:	





الاعتماد

	لعام ۱۶هـ	 لا مانع اعتباراً من شهر
		O الموافقة المشروطة بـ :
		○ رفض الطلب ، والسبب :
		ملحوظات :
	مدير الجمعية	
	الاســـم :	
	التوقيع :	
415 11 /	التاريخ:	





توكيل استلام مكافأة / مستحقات مالية

نموذج رقم (۱۳)

توكيل استلام مكافأة / مستحقات مالية

	وفقه الله			ة الشؤون المالية	المكرم مدير إدار
	وبعد		ة الله وبركاته	لام عليكم ورحم	الس
		/ puš		الأخ /	الشخص الموكّل :
لعام	۱٤هـ إلى شهر /	فر من / لعام	وذلك عن الأشد	🗆 راتب :	نوع التوكيل :
					.ـــــــــــــــــــــــــــــــــــــ
			لي :	تحقات أخرى وه	
				:	ملحوظات أخرى
			التقدير،،،	م جزيل الشكر و	ولك
			لموكًل		
		W	لاســـم :	1	
			لتاريخ :		





اعتماد التوكيل

	○ لا مانع من قبول التوكيل.
	 الموافقة مشروطة بـ :
	و رفض الطلب ، بسبب :
	ملحوظات :
م ک گ	
دير الجمعية	•
ية والرفكادة	السق
نـوقـيـع:	ختم الجمعية ال
تاریخ : / / ۱۶هـ	4)





نموذج رقم (۱٤)	إجراء جزائي
	إجسراء جزائسي
اسم الموظف المخالف :	رقمه:
المسمى الوظيفي :ا	القسم :
نوع المخالفة :	
تاریخها : یوم	الموافق: / / ١٤هـ تكرارها: ۞ الأولى ۞
الثالثةالرابعة	
نوع الجزاء:	ملاحظات :
۱) 🗆 حسم	
من الراتب	
۲) 🗆 توجیه إنذار شفه	ي
٣) 🗆 توجيه إنذار كتاب	هًايـة والرفـــــادة
٤) □ حرمان من العلا	بة السنوية
القادمة	



	· ·
	٥) □ أمر إيقاف من العمل لمدة
	٦) 🗖 إشعار بالفصل وإنهاء الخدمة
	۷ ₎ 🗆 أ خرى
نعهد المخالف	إقرار وت
فة المنسوبة إلى والواردة في هذا الإجراء الجزائي	أقر أنا الموظف الموضح اسمي بعالية بالمخال
تعليمات وأنظمة العمل بالجمعية ، على أمل	، وأبدي اعتذاري وتعهدي بالالترا <mark>م بك</mark> افة
، ما حصل من قصور في الأيام القادمة.	أن يكون هذا الإجراء مؤشراً إيجابياً لتفادي
	والله ولي التوفيق،،،
ا ۱۶هـ التوقيع /	الاسم الموظف / التاريخ :
الرفطاحة وفقه الله	سعادة رئيس الجمعية السمالية و
:	آمل الاطلاع واعتماده ، مع ملاحظة
/ / ١٤هـ التوقيع /	مدير الجمعية / التاريخ :



الاعتماد

				:	حقه الإجراءات التالية
ر شفھي	توجيه إنذار	i 🗆 (Y)	من الراتب		۱) 🗖 حسم
		نذار كتابي	(٤) 🗆 توجيه إ	اوة السنوية	٣) 🗆 حرمان من العا
أيام	ل لدة	ف من العم	دمة (٦) 🗆 إيقا	إنهاء يتخذ الذ	٥) 🗆 إشعاره بالإقالة (
					٦) 🗆 أخرى
					نوجيهات أخرى /
			، الجمعية	رئيس	
			: p—		
		••	نيع:	التوا	
		A16 /		1 7 11	





تظلُّم			نموذج رقم (١٥)
	<u>۾ ٿ</u>	تظ	
وفقه الله			سعادة رئيس الجمعية
28	¥9	لله وبركاته	السلام عليكم ورحمة ا
.,:	شرح التظلّم		سبب التظلّم
	<u> </u>	التظلّم :	• الطرف الآخر في
١ هــ . الاســم :	لوافق / / ٤	هایت وا	تاريخ المشكلة : يوم
۱هـالوظيفة :	لوافق / / ٤	ll .	تاريخ التـظلّم : يوم
	توقيع :	ا ن	المرفقات:
-≥1 € /	تاریخ : /	'	





التوجيه

 رفع التظلم عن الموظف مع إشعار الطرف الآخر بذلك.
 إحالة النظر في التظلم إلى :
O التظلُّم غير وجيه مع التوصية بـ:
O أخرى
رئيس الجمعية
الاسـم :
التوقيع :
التاريخ : / / ١٤هـ
هذا الجزء يعبأ عند الإحالة إلى جهة أخرى فقط
إفادة الجهة المحال إليها
سسادة والرفسسادة
الاسم :
التوقيع :





التاريخ: / / ١٤هـ

استقالة		نموذج رقم (۱٦)
	استقالة موظف	
حفظه الله		سعادة رئيس الجمعية
3849	<mark>حمة الله وبر</mark> كاته	السلام عليكم ور
		التمهيد :
		الأسباب :ا
	ام قدما استقالت ماءفائ	الطلب ، اذا آما ، مد سعادت
يد مظيفت في الحموية بدد		
ن وظيفتي في الجمعية ، (بد مطب قيدي اعتباراً من بد		
ء ۔ وطي قيـدي اعتبـاراً من يو	ـــــــــــــــــــــــــــــــــــــ	شــهرٍ من تـاريخ تة
ء ۔ وطي قيـدي اعتبـاراً من يو	ــديمي لهــذه الاســـتقــالــة) (الموافق	شــهرٍ من تـاريخ تة



موافقة مدير الجمعية	مقدم الاستقالة	
الاسم:	لاســـم :	
التاريخ :	لتاريخ :	
التوقيع :	لتوقيع :	
	التوجيه	
المكرم / مدير الجمعية	وفقه الله	
المكرم / رئيس قسم شؤون الموظفين	وفقه الله	
نفیدکم بأنه :		
□ لا مانع من قبول استقالة الموظف	لذكور ، واعتمدوا طي قيده اعتباراً من تاريخ	/
/ ١٤ هـ.		
□ أخرى		
	رئيس الجمعية	
	والرائسي :ادة	
	التوقيع :	
	التاريخ : / / ١٤هـ	









للسمّايـة والرمـــــادة

نموذج رقم (۱۷)		إنهاء خدمة
	بيان إنهاء خدمة موظف	
بيانات الموظف :		
اســـم الــوظـف		
الرباعي		
القسم		
رقـم الـمـوظـف	فـــــترات الدوام	
بيانات الوظيفة :	ai	
المسمى الوظيفي		المرتبة
رقـم الوظيـفة	50	الدرجة
الراتب الحالى	كتابة	

بيانات الخدمة:



للسمّايــة والرمـــــــادة

-21 £	1 1	ي القيد	تاریخ ط	_ ≥1£	/ /	تساريسخ التوظيف
يوم/أيام		شهر/أشهر		سنة/سنوات		مـــدة الخدمة
	33_	الاستئذانات		عدة ا	ياب طول د	عدد أيام الغر الخدمة

استحقاقات مالية:

قيمتها		إجمالي رصيد الإجازات الاعتيادية
قيمتها	Į į	إجمالي أيام الدوام للشهر الأخير
قيمتها		حقــوق أخـرى للموظــف
قيمتها	ناية والرفــــــ	ديون ومستحقات على الموظف





	المبلغ		تصــفـيــة الحقوق
-21 € / /	التاريخ	 ، باستلام کافه	توقيع الموظف الحقوق

	<mark>حرر في يوم</mark>		.
مدير الجمعية	الموافق / / ١٤ ٥هـ	مديسر إدارة الشؤون المالية	اهـــــين
		الشؤون المالية	الصندوق
	الختم		

زوب این المکلیة السفایة والیف عادة



إخلاء طرف	نموذج رقم (۱۸)
طرف	إخلاء
رقم الموظف :	اسم الموظف
	المسمى الوظيفي : القسم :
مصدرها:	رقم الهوية : تاريخها :
لاه ، نـأمـل الإفادة عما إذا كان على الموظف	نظراً لطي قيد الموظف الم <mark>وضــح بياناته</mark> أء
ية ، ليتسنى لنا إكمال اللازم وإخلاء طرف	المذكور أي عهد أو مسستحقات <mark>نقدية أو عي</mark> ن
كر والتقدير،،،	الموظف على ضوء إجابتكم ، <mark>ولكم خالص</mark> الش
شؤون الموظفين	رئيس
: ş	الاسم
: ?-	التوقي
غ: / / : غاهـ	
إفادة الشؤون الإدارية	إفادة رئيس القسم المعني
	ig cujnuu j





: P	الاســـــم :
ا <u>اتوقات</u> ع : التاريخ : / / ۱۶هـ	الـــــوقـــيـــــــع :
إفادة قسم التقنية	إفادة قسم شؤون العاملين
: p	الاســـم :
الــــــــــــــــــــــــــــــــــــ	التاريخ : / / ١٤هـ
إفادة قسم آخر ذو علاقة	إفادة الشؤون المالية





الاســم :	: p	
التاريخ : / / ١٤هـ	التاريخ : / / ١٤هـ	
لاعتماد تشـــهد إدارة الجمعية التعـــاوني بأن المـــوظف الموضح بياناته بعالية قد عمل لـــدى		
الجمعية خلال الفـترة من / / ١٤هـ		
وحـــتى / / ۱۶هـــ ، وقد تم إخلاء طرفه اعتباراً من يوم بتاريخ / / ۱۶هـ.		
كما تم إخلاء طرفه من الجمعية باستلام كافة العهد والمستحقات والأعمال الموكلة إليه.		
مدير الجمعية		
الاسم :		
التوقيع :		



التاريخ: / / ١٤هـ





نماء المكية للسقاية والرفادة

		لفت نظر		
إنذار كتابي : ☑ أول [□ ثاني	🗆 ثالث	□ رابع	
المكرم الأخ /				حفظه الله
السلام عليكم و	م ورحمة الله	وبركاته		وبعد
فقد ساءنا ما حصل منكم م	من تقصير	ي /		
ومخالفتكم لأنظمة الجمعية	بة في /	•••••		
لذا فنلفت نظركم إلى /				
كما هو موضح في الإجر	جراء الجزائم	ي المرفق.		

الإصدار الأول ٢٤ ، ١/٥٢ ، ٢

الأيام القادمة ، وزيادة اهتمام الموظف بما تمت الإشارة إليه.

والله من وراء القصد ،،،





أخوكم			
الاسم :			
الوظيفة :			
التوقيع :			
التاريخ : /	/	-à1£	

- صورة للف الموظف لدى شؤون الموظفين.
 - صورة لرئيس القسم المباشر.







إشعار بالإقالة

إشعار بالإقالة

	وفقه الله		سعادة / رئيس الجمعية
	3849	ورحمة الله وبركاته	السلام عليكم
		فناء عن خدمات الموظف /	فنشير إلى سعادتكم بالاست
-≥ 1£	اريخ : / /	<mark>وذ</mark> لك اعتباراً من تا	على السمى الوظيفي /
	لكم جزيل الشكر	بناس <mark>باً لاتفاذ باق</mark> ي الإجراءات ، وا	نأمل توجيهكم بما ترونه ه
		الاســم :	
		الوظيفة :	
	<u> </u>	التاريخ:	
		التوقيع:	
	a G	توجيه إدارة الجمعية	
	وفقه الله	رية والرقطية والرقطي	المكرم الموظف /ا
	3849	ورحمة الله وبركاته	السلام عليكم

فنظراً لاستغناء الجمعية عن خدماتكم في الوقت الراهن ، فنود إشعاركم بالإقالة وأن عملكم بالجمعية سينتهي بمشيئة الله تعالى بعد شهرٍ من تاريخ هذا الإشعار ، شاكرين





للسقاية والرفيادة

لكم عطاءكم وبذلكم خلال الفترة السابقة ، مع أملنا بأن يبقى التواصل مع الجمعية خدمةً لدين الله ، وإسهاماً في الدعوة إلى الله تعالى في الأيام المقبلة.

وتقبلوا فائق التقدير والاحترام،،،

اعتماد رئيس الجمعية				
الاسم :				•••••
التوقيع : .				•••••
التاريخ :	/	/	-21 £	





	مساءلة						(۲۰)	نموذج رقم
			اء 🍱	مسا				
	🗆 تأخر							🗆 غياب
	م بدون إذن	خروج من الدوا						
ö	الإدار	القسم		نة	وظية	ij	الاسم	
				1		V		
خلال	من الأجازات	رصيد الموظف				1 44		
	السنة				ن	ت البيا	تاريخ ووقد	
	اضطرارية	اعتيادية	ص/م	إلى	من		التاريخ	اليوم
	استثنائية	مرضية				-21 £	//	
	الفيادي	بـــدون				216		
	الغياب	راتب						
di Sal								
إفادة الموظف								
للسقايـة والرفيــــــــــــــــــــــــــــــــــــ								
التوقيع								
التاريخ : / / ١٤هـ								





	رأي رئيسه المباشر	
	مدیر/رئیس:	
	التوقيع	
-∆1 € / /	التاريخ :	
	إدارة الجمعية	
تحسب له مرضية		تحسب له اضطراریة
	ن <mark>حسب له ا</mark> عتيادية	
تحسم عليه فقط		نكتفى بتوجيه تنبيه له
	<mark>يطبق في حق</mark> ه إجراء جزائي	•
		🔾 أخرى /
	الدير الجمعية	
		- الأصل للف المظف

- صورة للشؤون المالية في حال الحسم.



نماء المكيّة

للسقايـة والرفـــــادة

1	1	رقم	نموذج
('	''	— J	6-2-

تمودج رعم (۲۱)			
	تعریف		
الحمد لله والصلاة والسا	دم على رسول الله وعلى آله وص	وصحبه ومن والاه	أما بعد
فتشهد إدارة جمعية			
بأن الموظف /			
قد عمل بالجمعية على وظيف	ية <mark></mark> ضمن قسم		
التابع لإدارة	في الفترة من	ين / / ١٤هـ	
وحتی / / ۱۶هـ، بر	<mark>اتب شهري وقدرهر</mark>	ريال ، وكان خلال	, هذه المدَّة
حسن السيرة والسلوك.			
وقد أعطيت له هذه الإفادة بـُ	ناءً على طلبه ، دون أدنى مســـــ	ســؤولية على الجمع	ية خلاف ما
ذُكر.			
والله الموفق ،،،			
	مدير الجمعية		
	والم :	ادق	
	التوقيع :		
	التاريخ :		



نماء المكيّة

للسقاية والرفــــادة

الضتم







للسمّايـة والرفـــــادة

نموذج رقم (۲۲)

تفويض صلاحيات

وفقه الله	المكرم مدير الجمعية
وفقه الله	المكرم مدير-رئيس /
وبعد	السلام عليكم ورحمة الله وبركاته
	فنظراً كــــــــــــــــــــــــــــــــــــ
التوقيع/ا	فنحيطكم علماً بأنا قد فوضنا الأخ /
-a1£	خلال الفترة من / / ١٤هـ وحتى / /
	بالصلاحيات التالية :
	للاطلاع ، ولكم جزيل الشكر،،،
	الاســـم :
	الوظيفة:
	التاريخ :



نماء المكيّة

للسقايـة والرفـــــادة

	التوقيع :	
	التوجيه	
وفقه الله		المكرم /
38.19	حمة الله وبركاته	السلام عليكم ور
		نفيدكم بأنه :
		🗆 تم الاطلاع ولا مانع.
		□ أ خرى
	مدير الجمعية	
	الاسم :	
	التوقيع :	
-21 £	التاريخ: / /	



تم الاعتماد من قبل مجلس إدارة الجمعية

للائحة الموارد البشرية وتنظيم العمل

في اجتمـاع مجلس الإدارة رقم (١١) المنعقـد يوم الاحد الموافق ١٤٤٦/٠٤/١٧ هـ وتاريخ ٢٠٢٤/١٠/٢٠ م



0507553717 info@nmamakkyah.sa مركز الأقصى للأعمال - مركز الأقصى للأعمال

